المبحث الاول

الإطار العام للبحث

المقدمة (Introduction):

بدأت صناعة الكهرباء في السودان منذ العام 1908م وذلك بتركيب مولد بسعة 100كيلواط وبتيار مستمر(DC)، وفي عام1925 تعاقدت حكومة السودان مع مجموعة من الشركات البريطانية لتطوير خدمات الكهرباء والمياه وأنشأت شركة النور والطاقة السودانية، وارتفعت سعة التوليد الي 3000كيلو واط. في عام 1960 أصدرت الحكومة الوطنية قانون الإدارة المركزية للكهرباء والمياه تحت إشراف وزارة الأشغال وفي عام 1962 تم تشغيل أول محطة مائية لتوليد الكهرباء بخزان سنار بسعة 15 ميقاواط.في عام 1965 تعاقدت حكومة السودان علي تركيب مولدات بخارية ببري بسعة 30ميقا واط، ثم أضيف للمحطات المائية محطة خشم القربة بسعة تصميمية 12.6 ميقا واط ومحطة توليد الرصيرص بسعة تصميمية 280 ميقا واط.في عام 1966م صدر قانون الهيئة المركزية للكهرباء والمياه لتقوم مقام الإدارة المركزية للكهرباء والمياه. في عام 1976 صدر قانون بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء والمياه. في عام 1982م تم فصل خدمات الكهرباء عن المياه وصدر قانون الهيئة القومية للكهرباء لتشرف علي الشبكة القومية " كافة عمليات توليد-نقل – توزيع وبيع الكهرباء في الشبكة القومية" تحت إشراف وزير الطاقة والتعدين وتم تحويل مسئولية الإشراف علي المحطات خارج الشبكة للحكومات الإقليمية علي ان تقوم الهيئة القومية بوضع الخطط والبرامج القومية لتنمية البلاد بتقديم الإستشارات الفنية.

في عام2001 م صدر قانون الكهرباء العام الذي أنهى إحتكار الهيئة القومية للكهرباء لصناعة الكهرباء في السودان وفتح المجال للقطاع الخاص للدخول في الإستثمار في صناعة الكهرباء. وفي عام 2003م صدر قانون الهيئات العامة الذي نص علي تنظيم عمل الهيئات العامة من خلال أوامر تأسيس حيث صدر من خلاله أمر تأسيس الهيئة القومية للكهرباء لسنة2007 وقد حد هذا القانون من حرية الهيئة المالية والإدارية.

ثم توالت التطورات رأسياً وأفقياً فى مجال التوليد حتى بلغ إجمالي السعة المركبة 1234.6 ميقاواط فى العام 2010 م.

حتى عام 2010 كانت وزارة الطاقة والتعدين هي الجهة المسئولة عن كل قطاع الطاقة في السودان. ونتيجة للتعديل الوزاري في ذلك العام تم تقسيم قطاع الطاقة إلى ثلاث أقسام:

1. النفط، وزارة النفط
2. الكهرباء، وزارة الكهرباء و السدود
3. التعدين، وزارة المعادن

منذ العام 2010 وصدور القرار رقم(169) والذي تم بموجبه إلغاء أمر تاسيس الهيئة القومية للكهرباء ومنذ ذلك الوقت، أصبحت وزارة الكهرباء والسدود هي الجهة المسؤولة عن قطاع الكهرباء في السودان، حيث ضمت الوزارة في هيكلها الوحدات التالية: 1/الجهاز الفني لتنظيم الكهرباء 1/الشركة السودانية للتوليد المائي المحدودة 2/ الشركة السودانية للتوليد الحراري المحدودة،3/ شركة كهرباء سد مروي المحدودة،4/ الشركة السودانية لنقل الكهرباء المحدودة 5/ الشركة السودانية لتوزيع الكهرباءالمحدودة 7/وحدة تنفيذ السدود 8/ وحدة ترعتي كنانة والرهد.

وهذا البحث يهدف لدراسة دور الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء والذي تم إنشاؤه منذ العام 2001 م في الرقابة على الآداء المالي والإداري للهيئة القومية للكهرباء.

أهداف البحث (Research Objetives):

تهدف هذه الدراسة للآتي:

- التعريف بمفهوم خصخصة القطاعات العامة للدولة وخاصة قطاع الكهرباء وبيان الأسباب التي تدفع بالحكومات لانتهاج سياسة الخصخصة.
- توضيح أهمية قطاع الكهرباء ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
- توضيح الأهمية النسبية لوجود الأجهزة التنظيمية والرقابية في الدول كأحد المرجعيات المهمة للدولة، وإحدى آليات أو أزرع الدولة الفعالة والمساعدة في إتخاذ القرار حيث تعمل هذة الأجهزة كمستشار للدولة يساعدها على إتخاذ القرارات.
- الاستفادة من تجارب البلدان الأخري في مجال تنظيم وخصخصة قطاع الكهرباء.
- توضيح المعوقات الفنية التي تواجه الأجهزة الرقابية ومحاولة إقتراح الحلول لتذليل هذة المعوقات.

أهمية االبحث (Research Importance):

تتبع اهمية الدراسة من الاتي:

- ندرة البحوث والدراسات في هذا المجال إذ أن معظم البحوث السابقة تحدثت عن تكلفة الكهرباء والتعرفة واستخدام نظم الجودة ونظم المعلومات في تحسين الاداء ولم تتطرف الى أهمية وجود جسم تنظيمى وتنسيقي في قطاع الكهرباء.
- أهمية قطاع الكهرباء ومساهمته الفاعلة في الاقتصاد الوطني حيث ساهم القطاع في العام2012 بنسبة 2.6% من الناتج المحلي الاجمالي(GDP). [1]

مشكلة البحث (Research Problem):

انشئ الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في العام 2001 بقرار وزاري علي أن يكون الجهاز تحت اشراف وزارة الطاقة والتعدين في ذلك الوقت وأن تفوض الوزارة في وضع هيكل إداري ووظيفي له، وتشمل اختصاصاته مراقبة وتنظيم قطاع الكهرباء متمثلة في الهيئة القومية للكهرباء سابقاَ والتي تعتبر بصدور قانون الهيئة القومية للكهرباءعام 2001م جهة إعتبارية لها أغراضها ومهامها.

وهذا البحث يهدف لدراسة دور الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في الرقابة على الأداء المالي والإداري لقطاع الكهرباء.

أسئلة البحث (Research Questions):

هذا البحث يحاول الاجابة على الاسئلة التالية:

- ماهي المعوقات التي تواجه العمل التنظيمي والرقابي للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في قطاع الكهرباء؟.
- ماهو دور الجهاز الفني فيما يتعلق بحماية حقوق المستهلك وخصوصا تحديد تعرفة الكهرباء (تحديد تعرفة عادلة وخدمة مستمرة بجودة عالية وتكلفة اقل) وكذلك في تحقيق المنافسة بين الشركات العاملة في قطاع الكهرباء.

[1] التقريرالسنوي لبنك السودان المركزي للعام 2012

فروض البحث (Research Hypotheses):

تسعي الدراسة لمناقشة الفروض التالية:

- عدم وجود موارد أوميزانية مستقلة تؤثرسلباً على عمل الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء.
- عدم تطبيق اللوائح والتشريعات التي تنظم وتوضح طبيعة العلاقة بين الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء ووزارة الموارد المائية والكهرباء، وتؤثرسلباً على عمل الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء وعلى اتخاذ قراراته.
- ضعف دور الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في حماية حقوق المستهلك فيما يختص بعدالة تسعير الخدمة المقدمة من الشركات، وكذلك في تحقيق المنافسة العادلة بين الشركات العاملة في قطاع الكهرباء.

منهج البحث (Research Methodology):

تتبع الدراسة المنهج التحليلي الوصفي ومنهج دراسة الحالة في عرض الموضوع حيث تم إختيار الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في السودان كدراسة حالة.

مصادر وادوات جمع البيانات (sources of data):

يعتمد هذا البحث علي نوعين من المصادر:

أولية وتشمل المقابلا الشخصية و تقارير وتوصيات اللجان الفنية لضرورة إنشاء الأجهزة الرقابية في الدولة ثانوية:وتشمل المراجع، الدراسات السابقة، أوراق العمل والمؤتمرات، الصحف والمجلات العلمية، الانترنت،المواقع الالكترونية للوزارة وشركات الكهرباء على الشبكة العنكبوتية والمواقع الالكترونية للاجهزة الرقابية على الشبكة العنكبوتية.

هيكل البحث(Research Structure):

يتكون هذا البحث من أربعة فصول ويحوى الفصل بداخله عدد من المباحث حسب الأهمية:حيث يتكون الفصل الأول وهو بعنوان "الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة " من مبحثين المبحث الاول يشتمل على المقدمة والاطار العام للدراسة، أما المبحث الثاني

يحتوي على الدراسات السابقة التي أتت لتوضح إختلاف تلك الدراسات عن الدراسة الحالية.

بينما أتى الفصل الثاني بعنوان " الإطار النظري للدراسة" ويحتوي علي مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف الخصخصة، المفهوم، الأهداف، الأسباب والمبحث الثاني يتناول تجارب الدول الأخرى في خصخصة القطاع العام وتهيئة السبل لذلك عن طريق الأجهزة الرقابية.

اما الفصل الثالث فهو بعنوان: "مراحل خصخصة قطاع الكهرباء في السودان" ويحوي بداخله على مبحثين، المبحث الأول يتناول تجربة السودان في خصخصة القطاعات العامة في الفترة (1990-2013م م)، مستعرضا المراحل المختلفة التي مرت بها الخصخصة وآليات وطرق العمل، أما المبحث الثاني فيستعرض تجربة خصخصة الهيئة القومية للكهرباء مشيراً لمراحل خصخصة الهيئة القومية وما تم فعلَياً بشأن خصخصة هذا القطاع.

أما الفصل الرابع وهو بعنوان" الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في السودان " ويتحدث عن مراحل تكوين الجهاز وآليات العمل فيه" وقد حوى هذا الفصل بداخله على ثلاثة مباحث، المبحث الاول مراحل تكوين الجهاز،الهيكل التنظيمي، الأهداف والاختصاصات والمعوقات التي تواجه عمل الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء. المبحث الثاني يتحدث عن مناقشة فرضيات الدراسة بينما المبحث الثالث تمت فيه مناقشة النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة.

حدود البحث (Research limits):

الحدودالزمانية: تغطى الدراسةالفترة من**2001-2013م** وقد تم اختيار تلك الفترة نسبة لصدور قانون تكوين الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء منذ العام 2001 م.

الحدودالمكانية: تركز الدراسةعلى الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء بولاية الخرطوم.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة (previous researches)

1/أمل أحمد محمد الامين 2004 "إستخدام نظم المعلومات الادارية التقليدية والحديثة في المؤسسات الحكومية- دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء "[1]

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة في:

- عدم ملاءمة نظام المعلومات اليدوي لإستقبال كمية هائلة من المعلومات ومعالجتها في وقت وجيز.
- إستخدام النظام التقليدي أدى إلى تلف وضياع المعلومات.
- قلة الكوادر المؤهلة في مجال المعلومات يؤدي إلى نتائج سلبية ولا يلبي إحتياجات الإدارة الفعلية من المعلومات.

أهمية الدراسة:

القى نظام المعلومات وإنتشار الوسائل الحديثة بظلاله الموجبة على المجالات المختلفة خاصة الإدارية منها،حيث إصبحت الإدارة تنهض على اسس وتقانة عالية، وعليه تأتي اهمية الدرسة مرتكزة على وسائل التقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الآلي، كبديل للنظم التقليدية للمعلومات والتي لا تفي بمتطلبات الإدارة الحديثة وأدى ذلك إلى العديد من الفوائد ابرزها:

- توفير الوقت مقارنة بأداء نفس العمل اليدوي.
- ضمان الحفظ السليم والتام للمعلومات و ضمان دقة وكفاءة العمليات الادارية.

أهداف الدراسة:

تتركز اهداف الدراسة في الآتي:

معرفة مدى إرتباط النظام التقليدي بخصائص المعلومة الجيدة من حيث الدقة والشمول والسرعة في انجاز المهام الإدارية وذلك .

---

[1] امل احمد محمد الأمين،إستخدام نظم المعلومات الادارية التقليدية والحديثة في المؤسسات الحكومية دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء،الخرطوم –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير، 2004،

- القاء الضوء على أهمية إستخدام الحاسب الآلي في التقنية الحديثة في الآداء كضرورة ملحة وأساسية وانعكاس ذلك على مستوى الكفاءة الإدارية.
- التعرف على العلاقة بين كفاءة الأداء واستخدام الحاسب الآلي في العملية الإدارية.

فرضيات الدراسة:

قامت الدراسة باختبار عدد من الفروض هي:

- هنالك علاقة بين إستخدام التقانة وكفاءة الاداء.
- عدم كفاءة النظم التقليدية المستخدمة في الهيئة القومية للكهرباء في ترقية وتطوير مستويات الآداء.

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة الى عدد من النتائج:

- صعوبة تقدير إحتياجات القوى العاملة وذلك لقصور النظام التقليدي مما ينعكس سلباً على عملية تخطيط القوى العاملة.
- بالرغم من استفادة إدارة الكهرباء من استخدام تقنية المعلومات في الحاسب الآلي في كثير من مناشطها،إلا أن هناك انخفاض في حجم الإستفادة نتيجة للأسباب الآتية:
  - عدم دراسة إحتياجات الهيئة القومية للكهرباء للمعلومات من قبل محللي النظم مما أدى إلى ضعف البرامج التطبيقية وعدم شموليتها .
  - عدم توفر الكفاءات البشرية المطلوبة في مجال المعلومات.
  - ضعف برامج التدريب بالهيئة القومية للكهرباءفي مجال تقنية المعلومات.

التوصيات:

اوصت الدراسة بالآتي:

- ضرورة توفير التمويل اللازم وفي الوقت المحدد.
- تشجيع البحث العلمي في مجال المعلومات مما يزيد من الوعي بأهميتها،ووضع السياسات الواضحة في مجال إستيراد تقنيات المعلومات واختيار المناسب منها مع ظروف السودان.

- قيام مراكز معلومات على مستوى الوزارات في القطاع الاقتصادي والخدمي والقطاع المصرفي وتحديث وتطوير انظمة المعلومات في هذة الوزارات.

2/ اشراقة عبد الوهاب عبد الله 2005 " سياسة الخصخصة ودورها في ترقية الخدمات الاستثمارية في السودان دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء "[1]

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في الاتي:

- يمتلك السودان كغيره من الدول العربية العديد من المؤسسات العامة، سوى أن كانت خدمية أو إنتاجية، مثل مشروع الجزيرة، هيئة سكة حديد السودان،هيئة المياة والهيئة القومية للكهرباء والتي تعاني من الكثير من مظاهر الضعف والعجز الاداري.
- مستوي الطاقة المولدة من الهيئة القومية للكهرباء لايتناسب مع الحجم المتزايد من السكان والحاجات المتنامية للاقتصاد.

أهمية البحث:

تنبع اهمية البحث من الاتي:

- اهمية الهيئة القومية للكهربا ء ودورها في إشباع حاجات المجتمع بما تقدمه من خدمة إستراتيجية بكفاءة وجودة عالية يتاثر بها كل السكان.
- محاولة معالجة نواحي النقص والقصور وتردي تقديم الخدمة وذلك عن طريق خصخصة وتحرير سوق الكهرباء والاحتكام لقانون سوق عرض وطلب الكهرباء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الاتي:

- التعريف بمفهوم الخصخصة وأساليبها وأساسيات التطبيق ودورها في ترقية الخدمات، خاصة في السودان.

---

[1] اشراقة عبد الوهاب عبد الله،سياسة الخصخصة ودورها في ترقية الخدمات الاستثمارية في السودان دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء،، الخرطوم،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير 2005

- تسليط الضؤ على خدمة الكهرباء في السودان وتحديد مدي توفر الأرضية المناسبة لتنفيذ سياسة الخصخصة في الهيئة القومية للكهرباء مع عكس تجارب ونماذج بعض الدول المتقدمة في هذا المجال.
- الترويج لجذب الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في قطاع الكهرباء في السودان.

الفرضيات:

يحاول الباحث إثبات الفروض التالية:

- الهيئة القومية للكهرباء عاجزة عن مواجهة التوسع السكاني والطلب المتنامي لخدمة الكهرباء بالأساليب الراهنة والمعدات الحالية، مما يمكن ان يؤدي الى إنقطاع التيار المستمر.
- توجه الهيئة القومية للكهرباء نحو الخصخصة يؤدي الى تأمين مصادر الكهرباء وزيادة القدرة على تقديم خدمة أفضل بجودة وكفاءة عالية وبتكلفة أقل.

النتائج:

- تظل الهيئة القومية للكهرباء عاجزة عن تحقيق رسالتها في توفير إمداد كهربائي مستمر لكل بقاع السودان وبتكلفة أقل ر غم الجهود المبذولة .
- يعتبر المناخ الاستثماري غير جاذب في مجال الكهرباء وذلك لإرتفاع تكلفة التمويل في هذا المجال، بالإضافة إلى كثرة المتغيرات السياسية والاقتصادية في السودان والتي غالبا ما تكون فجائية مما يؤدي إلى زيادة مخاوف القطاع الخاص.

التوصيات:

- اهتمام الدولة والتزامها الكامل بتشجيع القطاع الخاص والمحلي والأجنبي للإستثمار في قطاع الكهرباء بوضع السياسات والتشريعات الجاذبة والتي تحفز رؤوس الاموال الخاصة للدخول في مثل هذة الاستثمارات.

3/ احمد محمد سليمان فضل الله 2007" معايير الجودة الشاملة واثرها في رفع الكفاءة المالية-دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء " [1]

مشكلة الدراسة:

[1] احمد محمد سليمان فضل الله , معايير الجودة الشاملة واثرها في رفع الكفاءة المالية ,الخرطوم-جامعة السودان لعلوم والتكنولوجيا ,رسالة ماجستير 2007

تحاول الدراسة معالجة القضايا التالية:

تعمل معايير الجودة على إعطاء المؤسسات بيئة العمل جيدة اذا ما تم تطبيقها في ظل توفير المعطيات الاساسية الملائمة، وطرق تطبيق جيدة وتتلخص مشكلة البحث في:

- امكانية تطبيق معايير الجودة الشاملة على نظم المراجعة الداخلية ومدى ملائمة بيئة العمل في الهيئة القومية للكهرباء.
- إمكانية قياس أثر تطبيق معايير الجوة الشاملة في تطور أداء المراجعة الداخلية في الهيئة القومية للكهرباء.
- هل تغطي معايير الجودة الشاملة كافة العمليات التي تقوم بها المراجعة الداخلية في الهيئة القومية للكهرباء.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الى توضيح الاتي:

- بيان مفهوم وأهمية الجودة الشاملة و نظام المراجعة الداخلية في العمل.
- معرفة أثر تطبيق معايير الجودة على نظام المراجعة الداخلية المستخدمة في الهيئة القومية للكهرباء من حيث فاعلية الآداء.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في الاتي:

- إبراز دور المراجعة الداخلية المستخدمة لمعايير الجودة الشاملة في الهيئة القومية للكهرباء.
- توضيح اهمية المراجعة الداخلية في توفير معلومات أكثر شفافية ومصداقية يعتمد عليها المراجع الخارجي في إبداء رأيه المحايد.

فروض الدراسة:

يحاول البحث مناقشة واختبار الفروض التالية:

- تطبيق معايير الجودة الشاملة يؤثر ايجاباعلى أداء المرافق الداخلية للهيئة القومية للكهرباء.
- قياس أثر تطبيق معايير الجودة الشاملة يمكن معرفته من خلال تقويم نظام المراجعة الداخلية بعد تطبيق المعايير عليه في الهيئة.

- لا تغطي معايير الجودة الشاملة كل عمليات المراجعة الداخلية.

النتائج:

توصل الباحث الى عدد من النتائج من اهمها:

- ان حصول الهيئة القومية للكهرباء على شهادة الآيزو وحده لا يجذب المستهلك لشراء السلع والخدمات لذلك لابد أن تسعى الهيئة الى التطوير والتحسين المستمر للأداء.
- إن العناية والاهتمام من قبل القائمين على أمر الهيئة القومية للكهرباء بالتدريب بشقيه العلمى والعملي، له تاثير علي التطبيق السليم للرقابة والمراجعة الداخلية، ويظهر ذلك بوضوح بتطبيق الهيئة القومية للكهرباء لمعايير الجودة الشاملة.
- سلامة النظام المحاسبي والمالي في الهيئة أدي الى إحداث قدر كبير من الضبط الداخلي وبالتالي المحافظة على أصول الهيئة وممتلكاتها بصورة عامة.

التوصيات:

اوصي البحث بعدد من التوصيات اهمها:

- ضرورة نشر ثقافة الجودة الشاملة ورفع وعي العاملين بها،مع كيفية وضع المعايير من خلال خطط التدريب والتعليم المستمر بالهيئة القومية للكهرباء.
- من المفيد للهيئة القومية للكهرباء أن تقوم بوضع معايير واقعية للجودة تكون شاملة لجميع وظائف المنظمة ككل وتستمد من الظروف المحيطة بها ومن بيئتها الداخلية والخارجية.
- ان تسعي إدارة الهيئة القومية للكهرباء للعمل بإدارة الجودة الشاملة وأن يكون جوهرها التحسين المستمر.
- ضرورة الاهتمام بربط جودة المنتج بتكلفته، حيث يجب أن يكون هنالك توافق بين الجودة والتكلفة.

/4 قسم الاحمال الهيئة القومية للكهرباء 2008 "دراسة عن نسبة تكلفة الكهرباء في القطاعات المختلفة "[1]

[1] " عبد الحفيظ فضل الله بابكر ,دراسة عن نسبة تكلفة الكهرباء في القطاعات المختلفة، الهيئة القومية للكهرباء - قسم الاحمال'2008

مشكلة الدراسة:

تسعي الدراسة الى الآتي:

محاولة معرفة نسبة تكلفة الكهرباءمن جملة التكاليف في القطاعات المختلفة.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الى الاتي:

- معرفة تكلفة تعريفة الكهرباء في القطاعات المختلفة.
- تحديد أسلوب تسعير فعال لتعرفة الكهرباء يكون مبنياً على تحليل سليم وتكلفة حقيقية لكل العناصر التي تدخل في تكلفة الكهرباء.

إسلوب الدراسة:

قام الفريق العامل بقسم الاحمال بوضع خطة كاملة لعمل الدراسة وتحديد الإحتياجات اللازمة لتنفيذ الخطة من تصميم الإستبيانات ووسائل الترحيل والعمل الاعلامي بالإضافة للمنشورات التي سيتم إعدادها لقطاعات الزبائن المختلفة لتوزع عليهم أثناء جمع المعلومات بالاضافة لوسائل الاتصالات تم رفع الخطة وميزانيتها للإدارة العامة للمبيعات وتم التصديق عليها.

بدات عملية المسح في نهاية سبتمبر 2008 لتغطي العاصمة القومية بمدنها الثلاثة وبكل قطاعات الزبائن سكني، موحد، صناعي، حكومي، زراعي، وكذلك شملت الحملة بعض الولايات مثل الجزيرة، سنار، شمال ووسط وجنوب الجزيرة، البحرالاحمر، الولاية الشرقية وقدإنتهت حملة جمع البيانات في نوفمبر 2008..

النتائج:

اظهرت الدراسة النتائج التالية:

متوسط نسبة تكلفة الكهرباء من دخل الفرد (جملة المنصرفات) في القطاع السكني يعادل 4% تقريباً مع ملاحظة ان83% من العدد المستبين لا تتجاوز نسبة تكلفة الكهرباء لديهم 2% فاقل وان الـ 7% من العدد المستبين تعادل نسبة تكلفة الكهرباء لديهم6 – 8 % فقط.

ان نسبة 47% من العدد المستبين في القطاع السكني يتراوح استهلاكهم 201- 500 كيلو واط ساعة وهذه الشريحة هي الغالبة في الاستهلاك.

ان متوسط نسبة تكلفة الكهرباء في القطاع الموحد تعادل 2% تقريباً مع ملاحظة ان 37% من العدد المستبين يتراوح استهلاكهم للكهرباء من 100 كيلو واط ساعه فاقل ويمثل متوسط نسبة تكلفة الكهرباء لديهم من إجمالي الدخل 1% كما أن 14% من العدد المستبين يويد استهلاك الكهرباء لديهم عن 1000 كيلو واط ساعه ويمثل متوسط نسبة تكلفة الكهرباء لديهم من اجمالي الدخل 3% تقريباً و 38% من العدد المستبين يتراوح استهلاكهم 100 كيلو واط ساعه الى 500 كيلو واط ساعه.

أن متوسط نسبة تكلفة الكهرباء في القطاع الزراعي تعادل 4% تقريباً مع ملاحظة ان 77% من العدد المستبين يمثل متوسط نسبة تكلفة الكهرباء لديهم 2%تقريباً ، كما نلاحظ أن 11.5%من العدد المستبين تزيد نسبة تكلفة الكهرباء لديهم عن 11%.

أن متوسط نسبة تكلفة الكهرباء في القطاع الحكومي تعادل 2.5% تقريباً مع ملاحظة أن أعلى نسبه في تكلفة الكهرباء من الموازنه ظهرت في قطاع المياه بنسبة 4.5% تلاه قطاع التعليم بنسبة 4%.

ان متوسط نسبة تكلفة الكهرباء في القطاع الصناعي من إجمالي الدخل تعادل 5% وان أعلى الصناعات من حيث نسبة تكلفة الكهرباء في المنتج هي صناعة الثلج والتبريد بنسبة 17% وأدناها صناعة العطور بنسبة 0.75%.

التوصيات:

اوصت الدراسة بالاتي:

- ضرورة وجود التحليل المالي والذي يعتبر أهم العناصر اللازمة لعملية التسعير، يضمن دخلاً مالياً معقولاً للمشغل مع ربح معقول يمكنه من العمل على أسس اقتصادية وتجارية وبالتالي يؤدي إلى رفع موثوقية القطاع.
- ضرورة دراسة تكلفة الكهرباء للزبائن بصورة دورية.
- عمل برامج توعية عن الاستهلاك الأمثل للكهرباء، ونشر ثقافة الترشيد وتوعية الزبائن بفترة الذروة وفترة الوفرة للكهرباء مما يحسن فى تشغيل الشبكة وتوفير الوقود.

5/مجتبى جعفر عباس (2012) "محددات طلب القطاع الصناعي على الكهرباء في السودان في الفترة من 1990 الى 2010 م" [1]

مشكلة الدراسة:

تعتبر الكهرباء من البنيات الأساسية المؤثرة على الاقتصاد الكلي و في ظل النمو المتزايد للطلب على الكهرباء في كل القطاعات خاصة القطاع الصناعي، كان لا بد من تحديد المتغيرات التي تحدد الطلب على الكهرباء في القطاع الصناعي وقياس تأثيرها وإتجاه و طبيعة العلاقات من خلال بناء نموذج إنحدار يمثل الظاهرة و يحتوي على عدد من المتغيرات في صناعة الكهرباء في السودان.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الاتي:

- أهمية الموضوع نفسه و قلة البحوث التي تناولت هذا المجال الحيوي الهام.
- الوصول إلى نموذج مقدر لدالة الطلب على الكهرباء للقطاع الصناعي فى السودان (1990-2011).

أهداف الدراسة:

- التعريف بمفهوم الطلب على الكهرباء وخاصة الطلب على كهرباء القطاع الصناعي في السودان.ودراسة المتغيرات التي تؤثر على الكمية المطلوبة من الكهرباء للقطاع الصناعي.
- دراسة إستهلاك القطاع الصناعي من الكهرباء.
- دراسة اتجاه العلاقة بين طلب القطاع الصناعي على الكهرباء والمتغيرات المؤثرة فيه في نموذج قياسي لدالة الطلب على الكهرباء.

الفروض:

تحاول الدراسة اثبات الفروض التالية:

[1] مجتبى جعفر عباس ,محددات طلب القطاع الصناعي على الكهرباء في السودان في الفترة من 1990 الى 2010 م، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا' رسالة ماجستير 2012

- المتغيرات المستقلة المضمنة في النموذج تؤثر على الكمية المطلوبة من الكهرباء في القطاع الصناعي.
- انتاج الطاقات البديلة لا يؤثرعلى الكمية المطلوبة من الكهرباء.
- الكهرباء المتاحة لقطاع الصناعي غير كافية.
- إفتراض وجود علاقة طردية بين التوسع الصناعي و الكمية المطلوبة من الكهرباء.
- الزيادة في سعر وحدة الكهرباء يؤدي الى زيادة التكاليف الكلية في القطاع الصناعي
- افتراض أن تكلفة إنتاج الكهرباء أقل من التكلفة العالمية.

النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- يوجد ما يؤكد أن كل من عدد المصانع والسعر تؤثر بطريقة مباشرة وبنسبة عالية في حجم الطلب على الكهرباء.
- يوجد ما يؤكد أن عدد المصانع يرتبط بعلاقة طردية مع الكمية المطلوبة.
- وجود علاقة عكسية ما بين السعر والكمية المطلوبة.

التوصيات:

- خفض أسعار الكهرباء خاصة في القطاع الصناعي من العوامل المشجعة للاستثمار والموفرة للنقد الجنبي و بالتالي زيادة الناتج الإجمالي المحلي.
- تمويل مشاريع كهرباء الولايات وتشجيع حكومات الولايات والجهد الشعبي لمواصلة المبادرات لتوفير موارد لتمويل مشاريع الكهرباء بالولايات.
- الإستفادة من الكهرباء المائية الرخيصة بزيادة سعات التوليد في الخزانات القائمه بعد تأهيلها.
- يجب أن تطبق التعريفة على أسس علمية وخدمية.
- تطوير تقانة الطاقه خاصة تقانة الطاقات الجديدة كالطاقة الشمسية والسودان بلد يتميز بمناخ حاروتتوفر فيه الشمس الساطعه وهذه الطاقة غير مكلفة وتحافظ على البيئة.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

من الملاحظ ان معظم الدرسات السابقة التي تناولت موضوع قطاع الكهرباء في السودان قد تناولته من ناحية تكلفة خدمةالكهرباء للمستخدمين ومحاولة رفع الكفاءة المالية والاقتصادية في هذا القطاع، كما ان بعض البحوث تناولت موضوع اهمية نظم المعلومات في زيادة الكفاءة المالية والإدارية والرقابة الداخلية ونظم الجودة الشاملة ودورها

في ترقية الآداء المالي والإداري لهذا القطاع والبعض الآخر تحدث عن أهمية خصخصة هذا القطاع كمطلب أساسي من متطلبات العولمة والانفتاح العالمي. حيث نلاحظ عدم تطرق أي من البحوث السابقة إلى موضوع الرقابة والتنظيم لهذا القطاع الهام، كشرط ومطلب اساسي لعملية الخصخصة، الشي الذي استوجب التطرق اليه في هذا البحث بشئ من التفصيل في محاولة لتوضيح أهمية وجود جسم رقابي تنظيمي في قطاع الكهرباء، وأهمية تفعيل هياكل الرقابة والتنظيم والتدقيق في مجال الطاقة كمطلب أساسي في مرحلة تشجيع الاستثمار وخصخصة قطاع الكهرباء.

المبحث الاول

الخصحصة: (المفهوم، الأهداف)

تعريف الخصخصة:

الاصل اللغوي لكلمة خصخصة: تأتي من الفعل الثلاثي خصص يخصص إستخصاصا أي على وزن فعلل إستفعالاً أى إستفرد بالشي أو جعله مخصوصا والخاص ضد العام وخاص تعني فردي او ذو ملكية فردية.[1]

الخصخصة أو التخاصية هو مصطلح إقتصادي حديث أفرزته التطورات الإقتصادية التي حدثت في دول العالم قاطبة، حيث تعرف الخصخصة بأبسط تعريفاتها على أنها تحويل ملكية مؤسسات الدولة العامة إلى القطاع الخاص.2

مفهوم االخصخصة:

تستحوذ عبارة الخصخصة أو التخصيص أو الخوصصة على إهتمام معظم دول العالم, سواء أكانت متقدمة أُم نامية وهي جميعها تسميات لمصطلح اقتصادي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية لكلمة (privatization).

لا يوجد مفهوم دولي متفق عليه لكلمة الخصخصة، حيث يتناوب مفهوم هذه الكلمة من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى, ولكننا نستطيع أن نميز ثلاثة مفاهيم وهي:

المفهوم الأول:

يرى أن الخصخصة تعني تحرير النشاط الاقتصادي والمالي, وإعطاء القطاع الخاص مجالاً أوسع وذلك بالحد من احتكار الدولة.[3]

المفهوم الثاني:

ويرى أن الخصخصة علاقة تعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، وذلك بإدخال الخبرة الإدارية لهذا القطاع في أنشطة المنشآت العامة وإدارتها وفقاً لطريقة سير المنشأة الخاصة, ويأخذ هذا المفهوم شكل عقود الإدارة وعقود الإيجار وعقود الامتياز.

المفهوم الثالث:

---

[1] عائشة يس' احمد ماهر,دليل المدير في الخصخصة،الدار الجامعية للنشر 2003،ص25

[2] فؤاد مصطفى عزب، خصخصةالقطاع الحكومي، صحيفة عكاظ، العدد 4707, 2014

[3] عبد العزيز الغدير , الخصخصة والخشية من راسمالية النخبة وثقوب امتصاص الاموال،مجلة الاقتصادية العدد 6323،2011

وينظر هذا المفهوم إلى شكل الملكية، بمعنى تحويل الملكية من الدولة إلى القطاع الخاص ويأخذ هذا المفهوم اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أن خصخصة مشروع ما, هو أن يتم بيعه بالكامل للقطاع الخاص.

الاتجاه الثاني: يميل إلى الاكتفاء ببيع جزء من رأس مال المشروع، أي بمعنى أن الخصخصة هي عملية يتم بمقتضاها بيع كل أو جزء من أسهم المشروع إلى القطاع الخاص، وهذا الاتجاه هو الأكثر قبولاً من الاتجاه الأول.

مما سبق يتضح أن الخصخصة ليست هدفاً في حد ذاتها, وإنما هي وسيلة لزيادة كفاءة الأداء للاقتصاد الوطني بما يكفل زيادة الإنتاج والإنتاجية، كما أنها لا تعني إطلاقا إلغاء وظيفة الدولة الاقتصادية ومسؤولياتها الاجتماعية, بل دورها مستمر في تقديم الخدمات الاجتماعية مثل (التعليم والصحة والضمان الاجتماعي).

وهكذا يمكننا عرض تعريف الخصخصة من وجهة نظر بعض الإقتصاديين على النحو التالي وهو أنها اي الخصخصة هي عملية الانتقال من آلية الاقتصاد المركزي إلى آلية الاقتصاد الحر في إنتاج السلع والخدمات، أي هي العملية التي يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات, وهناك من ذهب إلى تعريفها من وجهة نظر سياسية من خلال الدور الذي تقوم به الدولة, ودعا إلى إنهاء هذا الدور المركزي والمحوري للحكومة، مقابل إعطاء هذا الدور إلى القطاع الخاص. وهناك من ذهب إلى تعريفها اجتماعياً بأنها إعادة حقوق الملكية بجميع أوجهها من الدولة إلى المجتمع باعتباره صاحب هذه الحقوق أولاً، والمنتفع منها ثانياً , وهذا فيه إنهاء وتحويل للأصول الإنتاجية وما تنطوي عليه من سلطات إلى يد الفرد بعد أن كانت في يد الدولة, أي تحويل ملكية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة (جزئياً أو كلياً) إلى ملكية خاصة. وفي تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للخصخصة يشير إلى أنها جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية في البنيان الاقتصادي وتتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها.

والخصخصة باتجاهها العام تعني تحويل ملكية الدولة (العامة) إلى الملكية الخاصة في عملية تحويل الاقتصاد العام إلى اقتصاد السوق. وإذا ما أخذنا المفهوم العام لاقتصاد السوق, فهو يعني اقتصاد العرض والطلب, والعنصر الأساسي في هذا الاقتصاد هو النشاط الخاص

بأشكاله المختلفة والنشاط الفردي وإلاّ أنه لا ينفي بأي شكل من الأشكال دور الدولة في الإسهام في الاقتصاد أو إصدار القوانين اللازمة لحماية الاقتصادالخاص وتنظيمه وتشجيعه, أومحاربةالاحتكارات. وبذلك تمثل الخصخصة رؤية متكاملة للتصحيحات الهيكلية, وكيفية إدارة الاقتصاد القومي بكفاءة أعلى وبفعالية لكونها تشمل ثلاثة مستويات متداخلة وهي:

1- مستوى المؤسسة.

2- مستوى القطاع الاقتصادي.

3- مستوى الاقتصاد الوطني ككل.

وهكذا نجدأن مفهوم الخصخصة يختلف إستخدامه من بلد إلى آخر, ففي رومانيا[1]استخدم هذا التعبير, لإصدار أوراق مالية على أساس قيمة المشروع وبيع هذه الأوراق, ويستخدم هذا التعبير في إنكلترا عن تخفيض حصة الدولة إلى أقل من 50% من قيمة أي مشروع تملكه, أما في ماليزيا وتركيا فيستخدم هذا التعبير حتى في حالة احتفاظ الدولة للجزء الأكبر من ملكية المشروع, كما يستخدم هذا التعبير في بولندا, عند تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة مساهمة أو تعاونية أو مختلطة. أما في كازاخستان فبالإضافة إلى ذلك, يستخدم هذا المفهوم للتعبير عن تأجير المشاريع العامة للمؤسسات الخاصة محلية أو أجنبية مع رقابة الدولة على الجانب المالي.

أهداف الخصخصة:

يعتبر الهدف أو الأهداف المنشودة من برنامج الخصخصة المعيار الأساسي، الذي به يتم تقييم فعالية البرنامج، وهو في نفس الوقت أساس المفاضلة بين الأساليب البديلة للخصخصة وأساس صياغة وتوجيه الحوافز إلى الخصخصة، في المحيط البيئي لها، وتبين تجارب العديد من الدول أن الأهداف الأساسية للخصخصة تتركز في هدف رفع الكفاءة وتوسيع نطاق المنافسة وتحسين إدارة التنمية في الاقتصاد القومي، وهدف تقليل عجز الموازنة المالية للدولة، وهدف توسيع وتنويع قاعدة الملكية وتنمية المواطنة، ثم الأهداف السياسية. [2]

---

[1] المصدر السابق ص 17

[2]. محمد معن ديوب، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية'_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)2006

إن سياسات الإصلاح الاقتصادي وكما عرفتها الأمم المتحدة, هي عمليات متدرجة من أجل إحداث تغيرات جوهرية في أساليب تعبئة الموارد وإعادة توزيعها، على النحو الذي يضمن متطلبات المجتمع على المدى القريب والبعيد، أي هي تغيير في السياسات الاقتصادية،تبدأ بتطبيق سياسات التثبيت من أجل إيجاد الحلول والمعالجات للاختلالات القصيرة الأجل التي يعاني منها البلد وتنتهي بسياسات التكييف الهيكلي من أجل معالجة الاختلالات العميقة في اقتصاد ذلك البلد, وتتكون هذه السياسات من:

1- برامج التثبيت الاقتصادي (EconomicEstabliztion Programs):

وهي سياسات قصيرة الأجل لا تتجاوز الثلاث سنوات, يقوم صندوق النقد الدولي بصياغتها لمعالجة الاختلالات الطارئة التي تحدث في الاقتصاد الوطني, مثل العجز في ميزان المدفوعات، والميزانية العامة، وتدهور العملة الوطنية.

2- برامج التكييف الهيكلي (structural adjustment programs):

وهي من اختصاص البنك الدولي وتهدف إلى تحقيق الاستقرار الكلي الشامل وعلى المدى الطويل وتسخدم في حالة اختلالات عميقة, مثل وجود عجز مزمن في الموازنة العامة ومعدلات عالية للتضخم وعجز كبير في ميزان المدفوعات.

الخصخصة (privatization):

وهي مرحلة من مراحل التكييف الهيكلي وقد توجهت كثير من الدول إلى تطبيقها في الوقت الحالي, فهناك بعض الدول التي حققت نتائج مذهلة في عملية التخصيص, وأخرى لم تفلح في تجربتها مع التخصيص بل كانت النتائج سلبية بالنسبة لاقتصادياتها.

المبررات الاقتصادية للخصخصة:

1- خفض الإنفاق الحكومي:

يعد الهدف من خفض الإنفاق الحكومي أحد المتطلبات الأساسية لهيكلية الاقتصاد في المدى البعيد, وتتبع أهمية خفض الإنفاق الحكومي, من أن معظم الدول النامية تعاني عجزاً في ميزانها التجاري وفي ميزان مدفوعاتها، مما أدى إلى تفاقم الديون الخارجية بوتيرة متزايدة, وفي مثل هذه الحالة فإن تبرير عملية الخصخصة بخفض الإنفاق الحكومي يعتبر مقبولاً , كذلك فإن الإيرادات العامة في الدول منخفضة الدخل غير مناسبة من الناحية الهيكلية لمقابلة احتياجات التنمية، وبما أن مصادر التمويل الخارجية قد جفت وأصبح العجز في

الميزانية غير محتمل, فإنه على الدولة وضع أولوياتها بصورة صحيحة والحد من الإنفاق على المجالات التي لا يعتبر وجودها فيها ضروريا, وبدلاً من أداء عدة أشياء بكفاءة منخفضة فإنه على الدولة الاتجاه نحو عمل نشاط محدد بكفاءة عالية. [1]

وما تجدر الإشارة إليه, أن بعض الأدبيات تشير إلى أنه في الغالب على المدى القصير تذهب الوفورات التي تحققها الدول النامية في إنفاقها العام لخدمة الديون, ولا يتوقع أن تؤدي عائدات عملية الخصخصة إلى زيادة الإنفاق على المجالات ذات الأولوية في المدى القريب.

2- زيادة الكفاءة الاقتصادية:

يعتبر رفع الكفاءة الاقتصادية عن طريق خصخصة مؤسسات القطاع العام، الهدف الأساسي لبرامج الإصلاح, هذا وإن الكفاءة الاقتصادية تتكون من الكفاءة الإنتاجية وكفاءة عملية الخصخصة، وتتحقق كفاءة تخصيص الموارد عندما تعكس الأسعار النسبية للموارد قيمتها الحقيقية, أو قيمة الندرة لتلك الموارد أو قيمة الفرص البديلة لها, ويعتمد هدف الكفاءة الإنتاجية على مقدرة المؤسسات على إنتاج نفس الكمية بأدنى حد ممكن من التكاليف, أو بإنتاج كمية أكبر من المنتج بنفس التكاليف. واستناداً إلى ذلك، فإن هدف رفع الكفاءة الاقتصادية يعتمد على المكتسبات المتعلقة بالكفاءة الإنتاجية, ويعتقد مؤيدو الخصخصة, أن المؤسسات العامة تتميز بعدم كفاءة أكبر في عملياتها الداخلية, إذا ما قورنت بالمؤسسات الخاصة وذلك يرجع إلى عدة أسباب, منها أن المؤسسة العامة غالباً ما تكون محمية من المنافسة، مما يؤدي إلى استخدام المدخلات بصورة لا تؤدي إلى تحقيق الحد الأعلى من الإنتاج,ويعتقد المؤيدون أيضاً أن المؤسسة العامة غالباً ما تتوصل إلى رأس المال بصورة مدعومة, مما يؤدي إلى استخدامه بصورة لا تعكس تكلفته الحقيقية. وترى مدرسة حقوق الملكية, أن حافز الإدارة لتعظيم الربحية وتقليل التكلفة يكون ضعيفاً في حالة الملكية العامة, وذلك لأن البيروقراطية وغياب حملة الأسهم الذين يكون لديهم مصلحة في تعظيم الأرباح, يقلل الضغط على الإدارة في السعي لتحقيق كفاءة الأداء وتحقيق الحد الأعلى من الربحية.

وتقول وجهة نظر أخرى في أدبيات الخصخصة، إن عدم كفاءة القطاع العام يرجع في الحقيقة إلى عدة أسباب لا علاقة لها بالمسببات الاقتصادية, فكما هو معلوم أن للمؤسسات العامة أهدافاً اجتماعية, غالباً ما يتضارب تحقيقها مع أهداف الكفاءة الاقتصادية، فمثلاً في الغالب ما يتضخم هيكل المؤسسات العامة بهدف خلق فرص للعمالة. وفي هذه الحالة فهي تساهم في إعادة توزيع الدخل بصورة أفضل وفي تحقيق مستوى أفضل من الرفاهية الاجتماعية، وللأسباب نفسها فإن المؤسسات العامة لا تعتمد الأسس التجارية في عملها, بأن

[1] المرجع السابق ص19

تقوم بتقديم الخدمة أو السلعة بأثمان لا تعكس تكاليفها الفعلية، كذلك فإن إدارة مؤسسات القطاع العام تعاني من الروتين والبيروقراطية, مما قد يكون السبب الحقيقي وراء عدم كفاءتها. [1]

وكما تقول الأدبيات, فإن للخصخصة مدلولات هامة فيما يتعلق بالكفاءة التوزيعية للموارد, والتي يمكن تحقيقها حينما تعكس الأسعار النسبية للموارد قيمتها الحقيقية, غير أن البعض يرى أن الشرط الأساسي لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد تحت ظل الخصخصة, هو حرية حركة المنشآت بحيث تخرج من القطاعات ذات العائد الضعيف إلى القطاعات الأكثر ربحية, وتجد بعض الأدبيات صعوبة في تقبل الاعتقاد السائد, بأن كفاءة توزيع الموارد سوف تتحسن بتطبيق الخصخصة، حيث تعتبر الكفاءة التوزيعية أحد مهام هيكل السوق وليس شكل الملكية. ويرى هؤلاء أن درجة التنافس في القطاع المهني لها واقع إيجابي أكثر من الخصخصة وبالتالي فإن زيادة درجة المنافسة بالتقليل من المؤسسات الاحتكارية, يصبح هدفاً هاماً في سبيل تحقيق مكتسبات الكفاءة الكلية, وبطريقة أكثر وضوحاً فإن تحويل المؤسسات الاحتكارية العامة إلى مؤسسات احتكارية خاصة لن يؤدي إلى تحسين في الكفاءة التوزيعية.

تهيئة المناخ للخصخصة ودور أجهزة التنظيم والرقابة:

تثير عملية التخصيص العديد من الأسئلة حول من سيقوم بمراقبة وضبط وتنظيم الشركات التي ستتنافس في السوق خاصة السوق المتعلق بالخدمات الأساسية "مياه، كهرباء، اتصالات، نقل، وكان الحل الملائم الذي أثبت جدواه في تجارب التخصيص المقارنة هو إنشاء أجهزة رقابية وتنظيمية يكون لها حق الإشراف على هذه الشركات منذ السماح لها بالدخول إلى السوق مروراً بممارسة نشاطاتها فيه، وتهدف هذه الأجهزة بشكل أساسي إلى التأكيد على عدم استعمال الشركات المتنافسة لأساليب تؤثر على المنافسة أو تؤدي إلى قيام شركة مسيطرة، إضافة إلى مراقبة سياسات التسعير وتنظيم السوق وحماية متلقي الخدمة[2].

وقد أشارت معظم مجالس الوزراء و المجالس الاقتصادية العليا في معظم الدول إلى أهمية هذه الأجهزة التنظيمية والتي أطلقت عليها اسم "هيئات التنظيم"، وبينت أهدافها المتمثلة في حماية المستهلكين وحماية المستثمرين وتشجيع الكفاءة الإنتاجية وتطوير المنافسة بين الشركات، كما أشارت استراتيجية التخصيص إلى أهمية استقلالية هذه الهيئات وما يعنيه ذلك من تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وأوضحت كذلك أن اختيار

---

[1] مرجع سابق ص 19

[2] خالد الطويل،'أجهزة التنظيم والرقابة' Regulatorsجريدة الرياضية السعودية، 20/5/2014 www.alriyadh.com/15189

النموذج المناسب لمثل هذه الهيئات طبقاً للنشاط المستهدف تخصيصه يعود للجنة التخصيص بالمجلس الاقتصادي الأعلى.

ومن أهم الملامح التي يجب وجودها في أجهزة التنظيم توفر عنصر الشفافية من حيث وضع السياسات واتجاهات الجهاز المستقبلية عند مزاولته لعمله، وأن يكون الجهاز الرقابي مسؤولاً بحيث يكون هدف سياساته وإجراءاته خدمة المجتمع بشكل عام وليس خدمة أهداف فردية مثل خدمة شركة من الشركات التي تتنافس في السوق، ومن المهم أيضاً أن يكون الجهاز موثوقاً منه أي ألا يعمل فيه إلا المهنيون المحترفون ممن يملكون الخبرة والدراية، وأن يحتفظ الجهاز الرقابي باستقلاليته بحيث يكون قادراً على تنفيذ سياساته دون الرضوخ إلى الضغوط السياسية أو ضغوط الشركات التي تعمل في السوق التي يربط ملاكها عادة الكثير من العلاقات بالسياسيين .

وهناك نماذج عالمية كثيرة لأجهزة الرقابة والتنظيم التي يطلق عليها بالإنجليزية الفاظ كثيرة منها ما هو رسمي مثل"Regulatory Framework" ، "Supervision Body"، ومنها ما هو اصطلاحي مثل ."Watch Dog" فهناك من اتجه إلى عطاء دور الجهاز المنظم إلى الوزارات المعنية بالقطاع المزمع تنظيمه مثل اندونيسيا وماليزيا واليابان وبعض الدول الأوربية كفرنسا وألمانيا، في حين أن الاتجاه الآخر وهو الغالب حالياً على المستوى العالمي هو فصل الجهاز التنظيمي الرقابي عن السلطة الوزارية المباشرة وإنشاء أجهزة مستقلة لهذا الغرض، من جهة أخرى تتعدد نماذج الأجهزة التنظيمية من حيث المسؤوليات والاختصاصات، فهناك بعض الدول اختارت إنشاء جهاز واحد لكل قطاعات الخدمات الأساسية وهو نموذج قد يناسب الدول التي تعاني من نقص في مواردها البشرية والمالية والإدارية، وهناك بعض الدول مثل بريطانيا والارجنتين اختارت اللجوء إلى نموذج يتم من خلاله إنشاء جهاز منظم لكل قطاع من قطاعات الخدمات الأساسية، وهناك دول أخرى اختارت إنشاء جهاز تنظيمي للنشاطات المتشابهة مثل الولايات المتحدة التي تملك جهازاً منظماً واحداً لكل من قطاعي الغاز والكهرباء، وهناك أيضاً تلك التجربة العالمية التي تبرز فيها نيوزيلندا التي يقوم بدور الجهاز المنظم فيها ولكل القطاعات كل من هيئة التجارة النيوزيلندية ووكالة المنافسة النيوزيلندية[1] .

[1] المصدر السابق ص 22

المبحث لثاني

تجارب الاجهزة الرقابية والتنظيمية في الدول العربية والأوروبية

نسبة لأهمية تجارب الآخرين في عكس تجربة خصخصة قطاع الكهرباء سنتناول تجارب بعض الدول في مجال الأجهزة الرقابية لتنظيم الكهرباء ودوره الكبير في تهيئة المناخ لخصخصة القطاع .

اولاً :تجارب الدول العربية:

جهاز رقابة الكهرباء وحمايةالمستهلك: جمهورية مصر العربية

تكوين الجهاز:

مر الجهاز الفني لرقابة الكهرباء وحماية المستهلك بجمهورية مصر العربية بالمراحل التالية:

- عام 1997 صدر القرار الجمهوري رقم 326 بشأن إنشاء جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك المصري.[1]
- عام 2000 صدر القرار الجمهوري رقم 339 بشأن إعادة تشكيل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وتحديد اختصاصاته وتشكيل مجلس إدارته.
- تم تشكيل مجلس إدارة الجهاز في يناير 2001.
- تم الإعلان عن وظيفة المدير التنفيذي للجهاز ووضع أسس وإجراءات الاختيار.
- في مايو 2001 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 605 لسنة 2001 بتعيين أول مدير تنفيذي للجهاز ولمدة خمس سنوات.

[1] الموقع الالكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك -(ج. م. ع)20/5/2014 /http://egyptera.org/a

رؤية الجهاز:

الإرتقاء بقطاع الطاقة الكهربائية وخدماتها وفقاً للمعايير الدولية بما يساعد على تحقيق التنافسية في سوق الكهرباء، والوصول لأفضل الأسعار وأعلي مستويات الخدمة، إلي جانب تحقيق التعاون الأقليمي من خلال التوافق مع الدول الأخرى وأيضاً ترسيخ مبادئ عدم التمييز والتأكيد علي المنافسة الحرة من خلال قرارات ذات مرجعية يمكن التنبؤ بها. والعمل على حماية المستهلكين من خلال شفافية الأداء وضمان علاقة متوازنة بين موردي ومستهلكي الخدمة، وتشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء من خلال توفير بنية استثمارية قائمة علي

أسس إقتصادية سليمة وتحفيز الاستثمار في أنشطة الطاقات الجديدة والمتجددة.

رسالة الجهاز:

متابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة الطاقة الكهربية إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً بما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدامات المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ علي البيئة وذلك من خلال وضع القواعد واللوائح التنظيمية والرقابية لموردي ومستهلكي الطاقة الكهربائية وبما يساعد على شفافية الآداء ويمنع المنافسة الإحتكارية.

الهيكل التنظيمي:

أنشئ جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك[1] بموجب القرار الجمهوري رقم 326 لسنة 1997 المعدل بالقرار رقم 339 لسنة 2000 بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويعتبر الجهاز هيئة عامة اقتصادية، ويتكون الجهاز من التنظيمات التالية

أولاً : مجلس إدارة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة وعضوية عشرة أعضاء يعاد تشكيله كل ثلاث سنوات

ثانياً : المدير التنفيذي للجهاز يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات بناء على توصية وزير الكهرباء والطاقة .

ثالثاً : عدد إثنين إدارة مركزية كما يلي:

---

[1] المصدر السابق ص 24

الإدارة المركزية للتراخيص والتعريفة

الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك

رابعاً : عدد ثماني إدارات عامة بدرجة مدير عام كما يلي :

الإدارة العامة لتقييم التراخيص

الإدارة العامة لمراجعة الخطط

الإدارة العامة للتكلفة والتسعير

الإدارة العامة للتوعية والإعلام

الإدارة العامة لحماية المستهلك

الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية والأفراد

الإدارة العامة للشئون القانونية

الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق

خامساً: عدد من الوظائف التكرارية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

أهداف الجهاز:

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة, وذلك بمراعاة مصالح مستهلكي الطاقة الكهربائية, فضلا عن مصالح منتجي وناقلي وموزعي الكهرباء.كما يهدف الجهاز إلى العمل على تهيئة المنافسة المشروعة في أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء، وتلافي أي وضع احتكاري في مرفق الكهرباء[1]

والخدمات التي يقدمها الجهاز هي:

[1] المصدر السابق ص24

- تلقى شكاوى المستهلكين وفحصها ودراساتها وحلها بالتعاون مع شركات التوزيع المختصة فى إطار من العدالة والشفافية وذلك وفقاً للقواعد واللوائح التجارية المقررة فى هذا الشأن.
- يشارك الجهاز فى الردعلى إستفسارات مستهلكى الكهرباءعن طريق الإذاعةالمصرية.
- إعداد وإصدار كافة المعلومات والتقارير والتوصيات والنشرات والكتب الدورية ومنشورات التوعية التى تساعد مرفق الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم, وكذا تعريفهم طبيعة الدور الذى يقوم به الجهاز تجاه مرفق الكهرباء
- إعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية المتعلقة بالقواعد الفنية والمالية والسلوكية وغيرها من القواعد التى تتعلق بتوصيل وبيع الكهرباء, وذلك للعاملين بمرفق الكهرباء الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الجمهور.
- إعداد استطلاعات للرأى بالتعاون مع الجهات المتخصصة, وذلك بغرض قياس درجة رضاء المستهلكين عن مستوى الخدمة, وكذا درجة وعيهم بحقوقهم وواجباتهم فضلاً عن مدى معرفتهم ببرامج وأهداف الترشيد المختلفة.
- إعداد برامج تدريبية لأعضاء منظمات المجتمع المدنى المعنية بقطاع الكهرباء فى مصر.
- يساهم الجهاز بأوراق بحثية وتقارير ومطبوعات من خلال مشاركة ممثليه بالمؤتمرات الخاصة بحماية المستهلك
- من اختصاصات الجهاز التحقق من أن تكلفة انتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف والتأكد من تحقيق عائد عادل لمرفق الكهرباء ضمانا لاستمرار نشاطه وسلامة وضعه المالي كما انه يجب ان تتضمن التراخيص المشار اليها: التعريفة المعتمدة والأسس وعناصر التكلفة التي روعيت عند تحديدها بما فيها تكلفة نقل الطاقة ومعامل الوقود ومعدل التضخم وذلك دون الإخلال بالتعريفة المتعاقد عليها في العقود والاتفاقيات الخاصة المبرمة مع منتجي الطاقة الكهربائية ولا يجوز تعديل هذه الاسس والعناصر خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ منح الترخيص.
- اسعار تبادل الطاقة بين شركات الكهرباء المعنية التي يوافق عليها الجهاز بمراعاة اختصاصات الشركة القابضة لكهرباء مصر المنصوص عليها في القانون مقابل

استخدام شبكات الجهد الفائق والمركز القومي للحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة وفقا لما يحدده الجهاز بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر.

الإختصاصات:

يباشر الجهاز كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله علي الأخص ما يلي:

- التأكد من أن أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية تتم كلها في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة.
- مراجعة خطط استهلاك وإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بصفة دورية بما في ذلك الاستثمارات اللازمة لها للتأكد من توافرها للاستخدامات المختلفة، وذلك بما يتفق مع سياسة الدولة في هذا المجال.
- وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمانا لمصالح المستهلك.
- التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط.
- التأكد من تحقيق عائد عادل لمرفق الكهرباء ضماناً لاستمرار نشاطه وسلامة وضعه المالي.
- مراجعة قواعد عمل المركز القومي للتحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة بهدف التحقق من تطبيق المعايير المثلي للتشغيل ومستويات الأداء الفني بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر، وذلك في نطاق مصالح جميع أطراف مرفق الكهرباء.
- متابعة توافر الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية لمرفق الكهرباء.
- ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين.
- نشر المعلومات و التقارير والتوصيات التي تساعد مرفق الكهرباء و المستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز لمرفق الكهرباء، وذلك في إطار من الشفافية الكاملة.
- بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط.

- منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها.

الموارد المالية:

لكي يتمكن الجهاز من اداء مهامه، يتحصل الجهاز الفني لتنظم الكهربا في مصر على الموارد المالية من الاتي:

- ما يخصص له من اعتمادات مالية في الموازنة العامة للدولة .
- حصيلة المبالغ التي يسددها أطراف مرفق الكهرباء مقابل منح التراخيص وتجديدها .
- حصيلة ما يسدده أطراف مرفق الكهرباء نظير الخدمات التي يؤديها الجهاز.
- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي لا تتعارض مع أغراضه .
- عائد استثمار أمواله .
- أية موارد أخرى.

القوانين واللوائح والقواعد الفنية ومعايير الاداء:

اصدر الجهاز اللوائح والقوانين المنظمة لأنشطة توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية يعتمد الجهاز قواعد فنية ومؤشرات ومعايير عالمية لقياس الاداء للشركات فنياً ومالياً .

يعتمد نظام محاسبى موحد فى جميع انحاء الدولة.

الجهاز الفنى: المملكة الأردنية الهاشمية:

مكونات النظام الكهربائي الأردني[1]:

يتكون النظام الكهربائي الأردني كغيره من الأنظمة العالمية من أربعة جهات رئيسة وهي:

اولا: توليد الطاقة الكهربائية:

- وتتم هذه العملية من خلال مولدات للكهرباء تختلف في احجامها وقدراتها فتتراوح في الاردن من25ميجاواط (25مليون واط)الى172ميجاواط.وتقسم شركات التوليد الموجودة في الاردن الى اربعة اقسام رئيسة وهي:

شركات توليد كهرباء مساهمة عامة وتتمثل بشركة توليد الكهرباء المركزية وتملك هذه

[1] انس معبارة , الموقع الالكتروني لصحيفة سرايا اخبار 15/ 6/2014، (www.sarayanews.com)

الشركة عدة محطات توليد منتشرة في اماكن مختلفة من المملكة مثل محطة توليد العقبة الحرارية بقدرة 650 ميجا واط ومحطة توليد رحاب الغازية بقدرة 295 ميجا واط ومحطة توليد جنوب عمان بقدرة 25 ميجا واط ومحطة توليد الريشة بقدرة 140 ميجا واط ومحطة توليد الحسين الحرارية بقدرة 180 ميجا واط.

- شركات توليد كهرباء خاصة مملوكة للحكومة بالكامل وتتمثل بمحطة توليد كهرباء الخربة السمرا وتعتبر من اكبر محطات التوليد العاملة بالمملكة بقدرة 1090 ميجا واط مقسمة على ثلاث مراحل.
- شركات توليد كهرباء خاصة لمستثمرين اجانب ويوجد حتي العام 2014 شركتان هما شركة توليد كهرباء شرق عمان بقدرة 420 ميجا واط وشركة توليد كهرباء القطرانة بقدرة 400 ميجا واط وسيتم دخول شركتين اخرتين من هذا النوع قبل صيف 2014 خطوط الربط الدولية اذ ترتبط الشبكة الكهربائية الاردنية بالشبكة المصرية والسورية من خلال خطوط الربط الدولية وتعتبر هذه الخطوط من مصادر الطاقة الكهربائية في حال استيراد وشراء الطاقة الكهربائية من هذه الدول.

ثانيا: نقل الطاقة الكهربائية:

بعد توليد الطاقة الكهربائية في محطات التوليد يتم نقل هذه الطاقة من مناطق التوليد الى مراكز الاستهلاك الموزعة على جميع مناطق المملكة من خلال شبكة نقل الطاقة الكهربائية، وتقوم بهذه العملية شركة الكهرباء الوطنية وهي شركة خاصة مملوكة للدولة بالكامل. فتقوم هذه الشركة بشراء الطاقة الكهربائية من شركات التوليد على اختلاف انواعها وبيعها الى شركات توزيع الكهرباء المختلفة.

وتتضمن شركة الكهرباء الوطنية مركز المراقبة والتحكم الوطني المسؤول عن تشغيل النظام الكهربائي الاردني من خلال ضبط القدرات التوليدية لشركات توليد الكهرباء والتحكم بمستويات الفولتية والتردد لتصل الى المستهلك ضمن المعايير الدولية والمناسبة للاجهزة الكهربائية في المنازل والمصانع. كما يقوم بالتنسيق مع دول الربط الكهربائي على كميات الطاقة الكهربائية المستوردة او المصدرة، وبالتالي فإن شركات الكهرباء الوطنية تعمل بثلاث رخص وهي تشغيل النظام الكهربائي ومالك شبكة النقل والمشتري الوحيد للطاقة الكهربائية من شركات التوليد.

ثالثا: توزيع الطاقة الكهربائية:

تقوم شركة الكهرباء الوطنية ببيع الطاقة الكهربائية الى شركات التوزيع من خلال عدادات للطاقة الكهربائية لتقوم الأخيرة بتوزيعها الى المواطنين. وتقسم شركات التوزيع الكهربائية في الاردن الى ثلاثة شركات:

- **شركة الكهرباء الاردنية:** وهي مسؤولة عن توزيع الكهرباء في مناطق وسط المملكة الاردنية الهاشمية كالعاصمة عمان والزرقاء والسلط ومادبا والبلقاء وغيرها.

- **شركة كهرباء محافظة اربد**: وهي مسؤولة عن توزيع الكهرباء في مناطق شمال المملكة الاردنية الهاشمية كمحافظة اربد وعجلون وجرش والرمثا وغيرها.

- **شركة توزيع الكهرباء:** وهي مسؤولة عن توزيع الكهرباء في مناطق جنوب المملكة الاردنية الهاشمية وشرقها كمحافظة معان والطفيلة والشوبك والعقبة والكرك والرويشد والاغوار يضاف الى شركات التوزيع المشترين الكبار للطاقة الكهربائية كالمصانع الكبيرة مثل الاسمنت والحديد التي تشتري الطاقة الكهربائية من شركة الكهرباء الوطنية مباشرة.

رابعا: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء[1]:

هي هيئة مستقلة مسؤولة عن تنظيم العلاقة بين الاطراف الثلاثة وتحديد الضوابط اللازمة بين هذه الشركات وفض النزاعات في حال حصولها كما وتعنى بتوصيل الكهرباء الى المناطق النائية من خلال دائرة الريف وتحديد المعايير المثالية لمعدلات انقطاع الطاقة الكهربائية وغيرها.

هيكلية وتبعية الجهاز:

هيئة تنظيم قطاع الكهرباء هيئة حكومية مستقلة أنشأت بقرار من الحكومة بتاريخ 1/15/ 2001 بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الكهرباء، واعادة هيكلة القطاع وتفعيل دور الرقابة والتنظيم وفق متطلبات المصلحة العامة وبما يراعي مصلحة المشاريع العاملة في القطاع، وتنظيمه على أساس من العدالة والتوازن بالإضافة إلى ترخيص الشركات العاملة ومراقبة أدائها.

---

[1] الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء عمان -الاردن http://erc.gov.jo/ 1/5/2014

وبموجب قانون الكهرباء رقم 64 لعام 2002 تم تعيين مجلس المفوضين للهيئة بتاريخ 15 / 10 / 2005 وفق القانون الاتي:

هيئة حكومية مستقلة أنشأت بقرار حكومى 2001 بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الكهرباء، وإعادة هيكلة القطاع وتفعيل دور الرقابة والتنظيم.
يرأس الهيئة رئيس مجلس مفوضين وأربعة أعضاء متفرغين يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء وتضم الهيئة ثلاث دوائر رئيسية بالإضافة إلى الدوائر و الأقسام المساندة.

الموارد المالية للهيئة:

تتحصل هئية تنظيم قطاع الكهرباء الاردنية على الموارد المالية التي تساعد على انجاز مهامها من الاتي:

- من خلال رسوم التراخيص.
- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي لا تتعارض مع أغراض الهيئة.

القوانين واللوائح والقواعد الفنية ومعايير الاداء:

يحدد قانون الكهرباء المؤقت رقم (64) لسنة 2002 مهام وصلاحيات هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. يوجد نظام محاسبي موحد يتم بموجبه تقييم اداء الشركات. وتعتمد هيئة الرقابة قواعد فنية ومؤشرات اداء عالمية تمت الاستعانة فى اعدادها بالخبرة الاجنبية، واعتمدت فى اعدادها للتكلفة والتعرفة على الخبرات الاجنبية.

مهام الهيئة:

- التاكد من ان شركات الكهرباء تعمل على تأمين التيار الكهربائي لطالب الخدمة بجودة وموثوقية عالية على ان تتقاضى الشركة من طالب الخدمة الرسوم والتكاليف المحددة من قبل الهيئة.
- فيما يتعلق بحقوق المستهلكين من حيث جودة الخدمات المقدمة فان الهيئة قد اصدرت كود معايير الاداء "Performance Standards" لشركات التوزيع والتزويد والذي يتناول المحددات الفنية.
- التاكد من سداد تكلفة الخدمة المقدمة من الشركات للمستهلك حيث ان تزويد الكهرباء عمل تجاري ومكلف ومن اجل استمرار الحصول على الخدمة ولتتمكن الشركات من

القيام بأعمالها بكفاءة فعلى المستهلك ان يلتزم بدفع ما يستحق عليه من فواتير شهرية وفي وقتها والمحافظة على المعدات والتوصيلات الكهربائية من العبث او السرقة.

هيئة تنظيم الكهرباء –سلطنة عمان:

أنشئت هيئة تنظيم الكهرباء - عمان وفقاً للمادة (١٩) من قانون القطاع بإعتبارها كيان مستقل إدارياً ومالياً مع خضوعها لقانون الرقابة المالية بالدولة. تختص الهيئة بتنظيم قطاع الكهرباءوالمياه المرتبطة به وفق للمادة(2) من قانون القطاع.1

المهام والواجبات:

تضطلع الهيئة بعدد من الواجبات العامة والمحددة، وهي تعكس بشكل كبير أهداف الحكومة بشأن قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به في عمان. المادة (٢٢) من قانون القطاع تحدد واجبات الهيئة والتي تتضمن:

- واجب ضمان توفير خدمات الكهرباء والمياه المرتبطة بها في عمان.
- واجب تعزيز المنافسة في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.
- واجب ضمان التشغيل الآمن والفعال والاقتصادي لقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بما يحقق المصلحة العامة.
- واجب حماية مصالح المشتركين، وعلى وجه الخصوص ذوي الدخل المحدود منهم، والمرضى وكبار السن، وواجب إعداد المعايير المتعلقة برفاهية المشتركين والعمل بموجب تلك المعايير.
- واجب ضمان الألتزام بسياسات الحكومة المتعلقة بحماية البيئة، والتعمين، والعناصر العمانية.
- واجب التأكد من الملاءة المالية والمقدرة الفنية للمرخص لهم وضمان أن الشركات تعمل بكفاءة وتستطيع أن تمول أنشطتها بنفسها.
- واجب ضمان قيام الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م) بإجراء المنافسات للسعة الجديدة والناتج المرتبط بها بعدالة وشفافية.

---

[1] الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم الكهربا سلطنة عمان 1/5/2014/ 1http://aer-oman.org/arabic

- واجب تسهيل تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به في عمان و إجراء مراجعة سنوية حول إمكانية تحقيق المزيد من التحرير في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.
- واجب إعداد وحفظ سجل عمومي لكافة الأمور المتعلقة بالرخص والإعفاءات.

تخضع الهيئة لعدد من الواجبات التنظيمية، تتضمن:

- عدم التمييز ضد أو تفضيل أي "شخص" بدون مبرر قانوني.
- أن يكون تصرفها فيالحالات المتشابهة متماثلاً، وعلى وجه الخصوص، ضمان أن يتم منح كافة الرخص والإعفاءات لنفس النشاط الخاضع للتنظيم بنفس الشكل والمضمون، كلما رأت الهيئة أن ذلك مناسباً.
- تخفيض الأعباء التنظيمية الواقعة على حاملي الرخص والإعفاءات قدر المستطاع.
- تقديم أسباب مكتوبة للقرارات التي تتخذها.

هيكلية وتبعية الجهاز:

إن هيئة تنظيم الكهرباء – عمان، هي الجهة المسئولة عن تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به في سلطنة عمان. وتم إنشاء الهيئة بموجب المادة رقم (١٩) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٨) في أغسطس ٢٠٠٤ "قانون القطاع تختص الهيئة بتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة حسب ما هو وارد في المادة (٢) من قانون القطاع.حددت المادة (٤٠) من قانون القطاع أن يكون هناك عدد (٣) أعضاء في مجلس إدارة الهيئة يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء. وينص قانون الهيكلة الصادر فى اغسطس 2004 بأن تتمتع الهيئة بالاستقلال المالى والإدارى، وأن ترفع الهيئة تقاريرها إلى مجلس الوزراء مباشرة.

الموارد المالية لهيئة تنظيم الكهرباء:

تمويل هيئة الرقابة يكون ذاتياً من خلال رسوم الرخص كما ينص عليه قانون الهيئة.

القوانين واللوائح والقواعد الفنية ومعايير الاداء:

تعتمد الهيئة نظام محاسبي موحد لكل الشركات (إنتاج . نقل . توزيع) يعتمد على قاعدة بيانات (Oracle ERP system).ويتم بموجبها تحديد الموازنة السنوية للشركات.

تعتمد نظام لإدارة علاقات العملاء (CRM) مرتبط بنظام معلومات جغرافي (Gis) لمقابلة متطلبات الزبون.

الشركات الخاضعة للتنظيم:

تخضع عدد من شركات الكهرباء التي تقوم بالتوليدالكهرباء وتوزيعها في انحاء السلطنة لنشاط التنظيم وهي على سبيل المثال لا الحصر:

شركة كهرباء مجان وشركة كهرباء مزون وشركة كهرباء مسقط لتوزيع الكهرباء [1].

الجهاز الفني: جمهورية تونس:

يتبع مرفق تنظيم الكهرباء في تونس الي وزارة الصناعة والتجارة و يطلق على مرفق تنظيم الكهرباء في جمهورية تونس اسم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة (ANME).[2]

المهام:

تم إنشاء الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة (ANME)) سنة 1985، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والتكنواوجيا.

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بجمهورية تونس جسم يقوم بالعمل على التحكم في الطاقة على مستوى الصناعة والنفط والكهرباء والمواصلات وهذا الجسم يعمل وفق تشريعات ونظم ولوائح.وعلى مستوى الكهرباء يستوجب إيجاد جسم يعمل على العمل في توطية الطاقات المتجددة والبديلة وذلك لخفض الإنبعاثات الحرارية حفاظا البيئة كما يعمل على خفض وترشيد الطاقة الكهربائية، وذلك من خلال اصدار تشريعات وقانون ونظم تعمل على التحكم في الطاقة الكهربائية.

تستخدم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة السخانات الشمسية وذلك على مستوى القطاع السكني والصناعي وهي تجربة ثرة تساهم بشكل فاعل في تخفيض انبعاثات الطاقة الكهربايئة.

كما تشجع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة القطاعات المختلفة في استخدام الطاقة الشمسية باسطح المنازل آيضا تستخدم المواصفات الخاصة بالعزل الحراري عتى مستوى القطاع السكني والصناعي والمباني المتعددة الطوابق.

---

[1] المصدر السابق ص 33

2 الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة – تونس20/6/2014 http://www.anme.nat.tn/

استفادت الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة من المنظمات الدولية وانشأت معامل للاختبارات وفحص الأجهزة من ثلاجات ولمبات إنارة وذلك لضبط جودة الأجهزة مع إستخدام بطاقات كفاءة الطاقة.

تقوم الوكالة بتمويل مشروع السخانات الشمسية ومن ثم تقسيطها على الزبون على الفاتورة الشهرية.وعليه فيمكن أيضا تمويل جميع الاجهزة المرشدة للطاقة من لمبات وغيرها وتقسيطها على الزبون.

التجربة التونسية في مجال كفاءة الطاقة بدأت في العام 1984 وحتى تاريخه وتتمثل مهاّم الوكالة في تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التحكم في الطاقة، وذلك من خلال الدراسات والنهوض بالنجاعة الطاقية والطاقات المتجددة واستبدال الموارد الطاقية.

مجالات التدخل:

- تشمل مجالات تدخ ّل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة كافة المبادرات والأنشطة الهادفة إلى الرفع من مستوى النجاعة الطاقية وتنويع مصادر الطاقة، ومنها المساهمة في وضع برامج وطنية للتحكم في الطاقة وتنفيذها.
- القيام بالدراسات الإستشرافية والإستراتيجية وتلك المتعلقة بالحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن استهلاك الطاقة.
- إدارة "صندوق وطني للتحكم في الطاقة"يمثّ ل آلية تشجيع موحّدة لدعم أنشطة التحكم في الطاقة بما يضمن تنفيذها ويحقق استدامتها.
- اقتراح إطار تشريعي وترتيبي في مجال التحكم في الطاقة.
- منح التشجيعات الجبائية والمالية.
- إعداد أنشطة التوعية والإعلام والتربية والتدريب وتنفيذها.
- دعم أنشطة البحث والتطوير والعروض الفنية.
- دعم تطوير صناعة التحكم في الطاقة وإشعاعها واستحثاث نسق الاستثمار في هذا القطاع.

الموارد البشرية والمالية:

الموارد المالية:

تتأتّ ى الموارد المالية للوكالة من المصادر التالية:

- ميزانية الدولة
- مصادر خارجية في شكل هبات وقروض أجنبية مخصصة لبرامج التدخل (التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف)

الموارد البشرية:

يبلغ عدد موظفي الوكالة 130 موظفا بنسبة تأطير تبلغ حوالي 50 بالمائة وتعتمد في تنفيذ برامجها على ثلاثة فروع جهوية في كلّ من الكاف وسيدي بوزيد وقابس.

هيئة تنظيم الكهرباء – المملكة العربية السعودية:

يطلق عليها اسم هيئة تنظيم الكهربا والانتاج المذدوج (electricity &cogeneration regulatory authority) [1]. وهي جهاز يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، و يقوم بتنظيم صناعة الكهرباء و تحلية المياه في المملكة لضمان توفير إمدادات كافية، وعالية الجودة، و خدمات موثوقة يعتمد عليها، بأسعار مناسبة، ومهمة الهيئة الرئيسة هي تطوير إطار تنظيمي يتماشى مع أنظمة الدولة، وقراراتها، والسياسات والمعايير، والمواصفات المطبقة في المملكة، كما يتماشى مع أفضل الأساليب المستخدمة دولياً لمتابعة أداء مقدمي الخدمة لضمان حصول المستهلكين في المملكة على إمدادات من الطاقة الكهربائية، وخدمات الإنتاج المزدوج، و المياة المحلاة، تكون آمنة وموثوقة وبأسعار معقولة، وذات كفاءة عالية.

الإدارة والهيكل التنظيمي:

الإدارة:

يشرف على الهيئة مجلس إدارة يرأسه معالي وزير المياه والكهرباء، ويتضمن في عضويته محافظ الهيئة نائباً للرئيس، وستة من كبار المسؤولين الحكوميين يمثلون وزارات المياه والكهرباء، والمالية، والبترول والثروة المعدنية، والتجارة والصناعة، والاقتصاد والتخطيط، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، كما يضم خمسة أعضاء يختارون لأشخاصهم.

وبموجب المادة السابعة من تنظيم الهيئة فإن مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة، يشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذ الأنظمة

[1] الموقع الكتروني لهيئة تنظيم الكهرباء والانتاج االمشترك – السعودية1/7/2014 http://www.ecra.gov.sa/

والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة لقطاع الكهرباء وتحلية المياه ومشاريع الإنتاج المزدوج والخطط المعتمدة لذلك.

ويرأس الهيئة معالي المحافظ الذي يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة، وهو الرئيس التنفيذي للهيئة، وكبير إداريها. ويعاون المحافظ في أعماله ثلاثة نواب للمحافظ، يشرف كل منهم على أحد القطاعات الرئيسة لأعمال الهيئة .

الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي من:

1. مجلس الادارة يتبع له (المحافظ، المراجع الداخلي).
2. المحافظ يتبع له:مكتب المحافظ ويضم الادارات لاتية: (تقنية المعلومات، العلاقات العامة والاعلام، المراجعة، المستشارون).
3. نائب المحافظ للاعمال المساندة تتبع له الادارات الاتية:(الشئون المالية، الموارد البشرية، مكتب الممتلكات، المساندة الادارية).
4. نائب المحافظ للشئون التنظيمية تتبع لة الادارات الاتية:(الشئون القانونية والتراخيص الشئون الاقتصادية والتعريفة، الشئون الفنية).
5. نائب المحافظ لشئون المشتركين ومقدمي الخدمة تتبع له الادارات الاتية:(رعاية المستهلك، مقدمي الخدمة).

المسؤوليات:

يتضمن (نظام الكهرباء) و(تنظيم الهيئة) المسؤوليات التي قامت الدولة بتكليفها بها لتمكينها من تحقيق أهدافها، وعلى وجه الخصوص تتضمن هذه المسؤوليات أربعة مجالات هي:

أمور الإمدادات: التي تشمل إصدار تراخيص التوليد والنقل والبيع بالتجزئة والتوزيع والمتاجرة بالكهرباء والإنتاج المزدوج،ورخص إنتاج المياه المحلاة، ونقلها إلى نقاط التوزيع، والمتاجرة بها، ومراقبة الالتزام بشروط الرخص ومتطلباتها، وتطوير إجراءات محاسبية موحدة للكيانات العاملة في أنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه (مما يسهل عملية حساب التكاليف وترشيدها، والتأكد من شفافيتها)، والقيام بتنسيق أعمال البنية الأساسية لصناعة الكهرباء وتحلية المياه، وتطوير خطط التوسع في هذه الصناعة.

شؤون المستهلكين: وتتضمن تقويم التعريفات التي تدفع لقاء خدمات الكهرباء وتحلية المياه والإنتاج المزدوج،ومراجعة هذه التعريفات دورياً ، واقتراح تعديلات عليها – كلما اقتضى الأمر ذلك - لرفعها إلى الجهات المختصة في الدولة، ورعاية مصالح ذوي العلاقة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه، والتحقيق في الشكاوى، وتسهيل البت فيها، وتقديم المساعدة للجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، وتحسين أداء الصناعة بوجه عام.

الأمور الفنية: وتتعلق بإعداد المعايير والمقاييس الخاصة بصناعة الكهرباء وتحلية المياه، وتطويرها، وضمان الالتزام بتطبيقها، ومتابعة مؤشرات أداء مقدمي هذه الخدمات ومراجعتها، وكذلك ضمان القيام بقدر كاف من أعمال البحث والتطوير لمختلف نشاطات الكهرباء وتحلية المياه والإنتاج المزدوج، وتشجيع تبني إجراءات فعالة لترشيد الاستهلاك (بالتنسيق مع وزارة المياه والكهرباء)، ورفع كفاءة الأداء، وخفض التكاليف، وغير ذلك من القضايا الفنية.

المهمات الإدارية والتنظيمية: وتشمل تحديد المصلحة العامة بالنسبة لصناعة الكهرباء وتحلية المياه، وتطوير التنظيمات الخاصة بالتوسع في هذه الصناعة، وتشجيع مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار فيها، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الوزراء عن أداء الصناعة، وتكاليف الإنتاج، وتعريفات خدمات الكهرباء وتحلية المياه والإنتاج المذدوج

مجالات عمل الهيئة

تشمل اهتمامات الهيئة مدى واسعاً من الأعمال التنظيمية، تتضمن المجالات التالية:

التعريفة[1]:

تهتم الهيئة بأن تعكس التعريفة التكاليف الحقيقية الكاملة لتقديم الخدمة، وأن تكون عادلة بحيث يستطيع المستهلك تحملها، وفي الوقت نفسه فإنه من الضروري أن تمكن التعريفة مقدم الخدمة من تغطية نفقاته وتحقيق عائد اقتصادي عادل على استثماراته، ولتحقيق هذه الأهداف فإن اهتمامات الهيئة تشمل ما يلي:

- تطوير منهجية إعداد التعريفة، ومراجعتها دورياً .
- تصميم هيكل التعريفة وإعداده.
- تطوير سياسة عامة للتعريفة في المملكة.

[1] المصدر السابق ص 37

- إعداد نظام متكامل لجمع المعلومات المالية والتشغيلية من جميع مقدمي الخدمة في المملكة
- تصميم نظام شامل لحساب التكاليف التي تحدد في نهاية الأمر التعريفة التي يدفعها المستهلكون.

التراخيص:

يتطلب نظام الكهرباء وتنظيم الهيئة أن تكون النشاطات الكهربائية كافة، سواء الموجودة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً، خاضعة للتنظيم، وأن يكون لدى أي شخص يمارس أياً منها رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة، ليتمكن من ممارسة نشاطه بصورة نظامية (قانونية) في المملكة، وهذه النشاطات هي:

توليد الطاقة الكهربائية، ونقلها، وتوزيعها، والمتاجرة بها بما في ذلك تجارة التجزئة، واستيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها.

- الإنتاج المزدوج، والمتاجرة في منتجات الإنتاج المزدوج.
- تحلية المياه، ونقلها إلى نقاط التوزيع، والمتاجرة في المياه المحلاة.
- الترخيص إلى أن يتم تطوير الأعمال في هذه النشاطات بترتيب منظم وكذلك مراقبة جودة الخدمات وموثوقيتها نظراً للأهمية القصوى للجودة والموثوقية بالنسبة للمستهلكين بصفة خاصة، وللاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وتتولى الهيئة إصدار التراخيص ومراقبة أداء المرخص لهم، كما تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الكهرباء الخاصة بتطبيق الجزاءآت على المخالفين لشروط التراخيص ومتطلباتها حمايةً للمصلحة العامة.

وتشترط الهيئة على المرخص لهم بتقديم الخدمات الالتزام بالمتطلبات الفنية والنظامية ومتطلبات حماية البيئة.

الشكاوى، والتوفيق، وفض المنازعات:

تعالج الهيئة شكاوى المستهلكين ذات العلاقة بالكهرباء وتحلية المياه والإنتاج المزدوج في مجالات تطبيق التعريفة، وجودة الإمدادات، وجودة الخدمة، والفوترة عن طريق التوفيق لحل تلك الشكاوى، كما تستخدم أسلوب التوفيق أيضاً لحل النزاعات التي تنشأ بين المشاركين في صناعة الكهرباء وتحلية المياه، وتحرص الهيئة على معاملة الجميع بعدالة، كما تبذل جهدها

لحماية مصالحهم، سواء كانوا مستهلكين، أو مقدمي خدمة، أو مستثمرين، أو متاجرين، أو مشاركين في صناعة الكهرباء وتحلية المياه بأي صفة أخرى، وفي حالة فشل التوفيق فإن النزاع يحال إلى لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء (وهي لجنة مستقلة ذات صفة قضائية يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء) للبت فيه، وتخضع قرارات اللجنة للاستئناف لدى ديوان المظالم.

المواصفات، وجودة الخدمة، ومراقبة الأداء:

إحدى المهمات الرئيسة للهيئة هي مراقبة أداء المرخص لهم لضمان التزامهم بشروط الرخص الممنوحة لهم، وقيامهم بتقديم خدمات ذات موثوقية وجودة عاليتين، واستجابتهم لطلبات المستهلكين وشكاواهم خلال وقت معقول، وقيامهم بتقليص عدد الانقطاعات ومداها،وتهدف العملية الى الإسراع في إعادة الخدمة عند حصول الانقطاع، والاستثمار المستمر في إيصال الخدمة لمشتركين جدد.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم الهيئة بإعداد معايير للأداء لكل نشاط كهربائي، يكون من المحتم على كل مقدم خدمة الوفاء بها، وفي حالة تحقيقه مستويات أفضل مما هو محدد في معايير الأداء يمنح حوافز مالية، وفي حالة تقصيره عن الوفاء بها تطبق عليه جزاءات مالية تتناسب مع حجم القصور.

كما تعمل الهيئة، بالتشاور مع المرخص لهم، على إصدار كودات للتوصيل واستخدام شبكات النقل والتوزيع، تتضمن ضوابط واضحة ومحددة لأساليب الإيصال والاستخدام وأنماطهما وتراعي المتطلبات الفنية والتشغيلية للشبكات،ويجب على جميع مستخدمي هذه الشبكات الالتزام بتلك الكودات من أجل ضمان سلامة الشبكات، وعدم تعريضها لأضرار.

تشجيع القطاع الخاص على المساهمة والاستثمار:

يعد تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه أمراً حيوياً لتطوير هذه الصناعة في المملكة وضمان استدامتها، وتشمل الفرص المتاحة أمام القطاع الخاص للمشاركة أو الإستثمار في هذه الصناعة ما يلي:

- القيام بتنفيذ المشاريع المستقلة لإنتاج الكهرباء، والمشاريع المستقلة لإنتاج المياه المحلاة والكهرباء

- القيام بعمليات بناء خطوط النقل، وتأجيرها، وتشغيلها، أو بأي من هذه العمليات إنشاء شركات لتوليد الكهرباء وتحلية المياه والإنتاج المزدوج.
- استئجار بعض المرافق الحالية، وتطويرها، وتشغيلها.
- التعاقد على إدارة بعض المنشآت الحالية.
- إنشاء شركات لتوفير الإمدادات الكهربائية.
- شراء بعض المرافق الحالية لتوليد الطاقة وتحلية المياه، وتحديثها، وتشغيلها.
- توزيع الكهرباء في مناطق محددة.

تقديم الخدمة للمستهلكين:

وتعمل الهيئة لاختيار أفضل البدائل، من بين هذه الخيارات وغيرها، التي تحقق المصلحة العامة للمملكة وذلك بالتنسيق مع وزارة المياه والكهرباء، والشركة السعودية للكهرباء، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والمستثمرين من القطاع الخاص، والإدارات الحكومية المختصة، وجميع ذوي العلاقة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه.

دور الهيئة في خدمة المستهلك:

المستهلك هو محور اهتمامات الهيئة، وهي تؤمن بأن واجبها هو حماية المصلحة العامة التي تقع في صميمها حقوق المستهلكين، وعلى وجه الخصوص فإن اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة تبين بالتفصيل حقوق المستهلكين إزاء مقدمي الخدمة الكهربائية، وواجبات المستهلكين، تعمل الهيئة على ضمان الالتزام بهذة اللائحة من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة في صناعة الكهرباء[1] .

كما تؤمن الهيئة أنه من المهم وجود علاقة حسنة بين مقدم الخدمة والمستهلك، غير أنه يمكن أن لا يكون المستهلك راضياً عن بعض أوجه علاقته بمقدم الخدمة، أو تعامله معه، مثل:عدم الحصول على الخدمة الكهربائية بدون تمييز مبرر .او التأخير في توصيل الخدمة وطريقة حساب المبلغ المستحق لقاء تقديم الخدمة.بالاضافة الى التعريفة التي يطبقها مقدم الخدمة على المستهلك .وجودة الخدمةأو قيام مقدم الخدمة بفصلها أو رفض إعادة توصيلها.

[1] المصدر السابق ص37

وفي أي من هذه الحالات، أو في أي وقت يرى المستهلك أنه غير راض عن الخدمة المقدمة له فإن بإمكانه إتباع الخطوات التالية للوصول إلى حل يرضيه :

- يجب عليه أولاً الاتصال بمقدم الخدمة وتقديم شكواه إليه ومحاولة حل الشكوى ودياً .
- إذا لم يتمكن من التوصل إلى حل مرض مع مقدم الخدمة، فيمكن له تقديم شكواه إلى الهيئة - إدارة رعاية المستهلك.وستعمل الهيئة على التوفيق بين الطرفين لحل الخلاف ودياً أو البت العادل فيه.
- إذا لم يجد المستهلك الحل الذي توصلت إليه الهيئة مرضياً له فبإمكانه طلب إحالة النزاع إلى (لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء)، وهي لجنة مستقلة لها الصفة القضائية تم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء، وتضم ستة أعضاء: ثلاثة من المتخصصين في الأنظمة، واثنين من الخبراء في صناعة الكهرباء، وخبير مالي .
- وأخيراً فإنه يمكن للمستهلك، إذا لم يقتنع بقرار لجنة فض المنازعات، أن يتظلم منه لدى ديوان المظالم خلال فترة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

رعاية المستهلك وشؤون مقدمي الخدمة:

تقوم إدارة رعاية المستهلك وشؤون مقدمي الخدمة بتقديم شكاوى المستهلكين من مقدمي الخدمة، ويمكن تقديم الشكاوى شخصياً في مقر الهيئة، أو عن طريق البريد، أو بالهاتف (بما في ذلك رقم هاتف الهيئة المجاني، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، وفي الوقت الحالي يقدم حوالي ثلث الشكاوى شخصياً في مقر الهيئة، وتستخدم الهيئة ستة نماذج، تبعاً لنوع الشكوى، لإرسال الشكاوى إلى مقدمي الخدمة، وعقب التوصل إلى حل لموضوع الشكوى تقوم الهيئة بإبلاغ النتيجة إلى المشتكي كتابياً ، وقد تتطلب الشكوى القيام بتحقيق ميداني .وفي مقابل حقوق المستهلك لدى مقدم الخدمة، هناك مسؤوليات على المستهلك يتعين عليه القيام بها لضمان الحصول على الخدمة، واستمراريتها، وجودتها، وتشمل هذه المسؤوليات التالي:

فما يخص التمديدات الكهربائية،تقع على المستهلك المسؤوليات التالية بالنسبة للتمديدات الكهربائية:

- إجراء التمديدات داخل عقاره، أو سكنه،وصيانتها، على حسابه ابتداءً من نقطة الوصل بالعداد، بينما تقع على مقدم الخدمة مسؤولية التمديدات من منظومته إلى العداد.
- أن يتم عمل التمديدات الكهربائية من قبل فنيين متخصصين.
- التحقق من المؤهلات المهنية للأشخاص الذين يتولون عمل التمديدات الكهربائية له.

- أن تكون التمديدات الكهربائية مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة في المملكة التي تضمن السلامة والأمان للأشخاص والممتلكات.
- أن يتحمل مسؤولية جميع المعدات والأجهزة الموجودة في العقار الواقع تحت سيطرته الموصلة بمنظومة مقدم الخدمة، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب بين المستهلك ومقدم الخدمة بخلاف ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية معداته الحساسة وأجهزته وآلاته من الارتفاع الفجائي للجهد أو الانقطاع الفجائي للتيار (رغم أن على مقدم الخدمة مسؤولية تقديم خدمة ذات موثوقية عالية وجودة رفيعة المستوى).
- تأمين أجهزة الخدمة المستمرة دون انقطاع لمعداته التي تتطلب خدمة مستمرة دون انقطاع.
- حماية العداد من أي عبث، وعليه إبلاغ مقدم الخدمة فوراً إذا لاحظ حدوث ذلك.
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية للمواقع التابعة له التي تتدرج ضمن الأماكن المحددة في (قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (27) بتاريخ 1401/2/15هـ.
- تسديد المستحقات

تقع على المستهلك المسؤوليات التالية بالنسبة لتسديد مستحقات مقدم الخدمة:

- أن يقوم بتسديد فواتير المستحقات خلال الفترة المحددة للتسديد بعد استلام الفواتير.
- أن يقوم بالاتصال بمقدم الخدمة للاستفسار عن الفاتورة إذا لم تصله في الموعد المعتاد.
- إذا كان لديه اعتراض على بعض المستحقات التي يطلبها منه مقدم الخدمة فعليه تسديد مستحقات الخدمات غير محل الاعتراض وذلك خلال فترة دراسة اعتراضه ومناقشته مع مقدم الخدمة.
- القيام بالاتفاق مع مقدم الخدمة لعمل الترتيبات المناسبة للتسديد إذا كان المستهلك غير قادر على تسديد المستحقات المطلوبة منه دفعة واحدة.

ثانيا: الدول الاوربية:

بريطانيا:

كانت بريطانيا من الدول السباقة إلى تغيير مفهوم صناعة الكهرباء وكان للأسس المنهجية التي تبنتها بريطانيا خلال مرحلة تطوير صناعة الكهرباء اثره الكبير لتصل إلى النجاح الكبير الذي تعيشه في الفترة الراهنة حيث بدأت بتنفيذ خطط التطوير منذ عام 1990 من خلال تخصيص قطاع الكهرباء ثم تعديل تعرفة الكهرباء بشكل متدرج حتى أصبح العائد من خدمة الكهرباء يغطي الحاجات التطويرية، وبذلك أصبح نموذج التجربة البريطانية مثالاً يحتذى به من دول العالم التي تشرع في وضع الأسس المنهجية لتطوير صناعة الكهرباء لديها، واصبحت مثالا يحتذى به إذا أرادت الحكومات أن تركز جهودها في المجالات التنموية الأخرى غير الكهرباء .

وبفضل النتائج التي حققتها الحكومة البريطانية في قطاع الكهرباء أصبح القطاع لا يشكل عبئا يؤثر دعمه بشكل مباشر في خطط التنمية في مجالات التعليم والصحة والنقل وغيرها، كما أن الحكومة البريطانية وصلت إلى مرحلة إعطاء القطاع الخاص دوراً بارزاً في تطوير مشاريع البنية في عديد من المجالات ومن ضمنها مجال الكهرباء، حتى أصبح القطاع الخاص أحد الشركاء الرئيسيين في تنفيذ الخطط التنموية من خلال استعداده التام لدعم التعديلات الهادفة إلى التطوير، ومن ضمنها قرارات تعديل تعرفة الكهرباء.

جهاز تنظيم الكهرباء في بريطانيا:

يطلق علي مرفق تنظيم الكهرباء في بريطانيا هيئة اسواق الغاز والكهرباء **Energy Of (Gas And Electricity Market (1)**) Ofgem [1]وهو إدارة حكومية غير وزارية وهيئة قومية مستقلة تهدف للتنظيم تتكون الهيئة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين،وهي هيئة معترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي وهدفها الرئيسي هو حماية مصالح مستهلكي الكهرباء والغاز الحالية والمستقبلية. وذلك عن طريق مجموعة متنوعة من الطرق بما في ذلك:

- تامين او الحصول على قيمة الخدمة مقابل صرف المال.

[1] تمت ترجمته من الموقع الالكتروني لجهاز تنظيم قطاع الكهرباء والغاز في بريطانيا1/7/2014
https://www.**ofgem**.gov.uk

- تعزيز أمن الإمدادات المنزلية والصناعية والاستدامة لأجيال الحاضر والمستقبل من المستهلكين والمستخدمين.
- الإشراف على وتطوير الأسواق المتنافسة.
- تنظيم وتنفيذ الخطط الحكومية.

تعتبر الهيئة جهة مستقلة عن الحكومة وعن قطاع الطاقة وغيرها من أصحاب المصلحة تعمل ضمن إطار قانوني يحدد من قبل الحكومة البريطانية والاتحاد الأوروبي. تضم الهيئة مجموعة من الخبرات في مختلف المجالات الصناعية و السياسية الاجتماعية الاستهلاكية والعلوم والبيئة التمويل والاستثمار وقضايا الطاقة الأوروبية، هذة الخبرات تعمل على تحديد استراتيجيات الهيئة، وتحديد أولويات السياسات واتخاذ القرارات بشأن طائفة واسعة من المسائل التنظيمية، بما في ذلك الرقابة على الأسعار والتنفيذ من خلال السلطة المخولة بموجب القوانين والتشريعات التالية:

قانون الغاز 1986

قانون الكهرباء 1989

قانون المرافق 2000

قانون المنافسة لعام 1998

قانون المؤسسة 2002

التدابير المنصوص عليها في عدد من أعمال الطاقة.

تلتزم الهيئة بالشفافية على جميع اوجه النشاطات واتباع نهج التشاور مع جميع الاطراف المعنية وذلك من خلال:

- توفير فرص التشاور الكامل وفي الوقت المناسب وشامل للأطراف المهتمة والطريقة التي تفسر نهجنا والتوصل إلى قرارات للهيئة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط ترتيب الاجتماعات وورش العمل التي تتقاسمها مع أصحاب المصلحة و التحليلات التي تقوم عليها قرارات الهيئة.
- عقد جلسات إحاطة وحلقات دراسية في بعض الأحيان للأطراف المعنية، بما في ذلك البرلمان والصحافة، نشر محاضر اجتماعات الهيئة العامة.

طرق تمويل الهيئة:

تحصل الهيئة على الاموال التسييرية لها من:

- الحصول علي رسوم من اشتراكات المرخص لها نظير منح التراخيص.
- الحصول على نقاط او نسب مئوية عن الرقم القياسى لاسعار بيع التجزئة

الاهداف:

- الالتزام بإحداث تغيير إيجابي بالنسبة للمستهلكين للطاقة من خلال العمل على ضمان وجود أسواق الجملة والتجزئة للكهرباء في بريطانيا تكون قادرة على المنافسة وتنظيم الاحتكارات الطبيعية التي توجد في شبكات التوزيع والنقل. وإدارة عملية المناقصة التجارية والإطار التشغيلي لمشروع للنقل البحري.
- إحداث تغيير إيجابي بالنسبة للمستهلكين للطاقة والذي ينعكس على جميع جوانب الانشطة التي تقوم بها.
- السعي باستمرار لتحسين كفاءة وفعالية العمل وهذا يشمل تحديد التكاليف والفوائد، فضلا عن الآثار الاجتماعية والبيئية، وجميع القرارات الرئيسية.
- التدخل عند الضرورة لحماية مصالح المستهلكين والتاكد من الشروط التنظيمية لا تتعارض مع مصالح المستهلكين
- التاكد من ان شروط التراخيص الممنوحة للشركات وفق المبادئ والاسس الصادرة من الهيئة وانها لا تقوم بانتهاك حقوق المستهلك او تشريعات المنافسة.
- اشتراط الإفصاح عن المعلومات للشركات، وفرض الغرامات وأوامر التنفيذ على الشركات في حالة حدوث مخالفة القيام بالتدابيراللازمة لذلك (وبصرف النظر عن انتهاكات قانون حماية المستهلك حيث العقوبات لا يمكن فرضها).

مهام واختصاصات الهيئة:

الهدف الرئيسي لسياسة الطاقة لدي الهيئة هو تقديم نظام الطاقة بأسعار معقولة وآمنة ومستدامة بما يدعم الهدف الرئيسي، وهوحماية مصالح المستهلكين في الحاضر والمستقبل [1]

[1] المرجع السابق ص45

- واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الهيئة هو القدرة على خفض التكاليف و التي كانت قد انخفضت خلال الفترة من 1980 و 1990، وتتزايد الآن في جميع أنحاء سلسلة التوريد، مما يؤثر على جميع المستهلكين للطاقة، بجميع فئاتهم.
- العمل على ضمان اسعار معقولة وعادلة للمستهلكين توازي الخدمة المقدمة لهم وذلك من خلال نحقق ذلك من خلال وضع ضوابط الإيرادات وحوافز لشركات الطاقة وذلك من خلال الإشراف وتطوير أسواق الجملة والتجزئة.
- مراجعة اسواق التجزئة وتشجيع المنافسة ومنع التلاعب وتقديم كثير من الخيارات للمستهلكين وتوفير كافة المعلومات لهم لمساعدتهم في اتخاذ الخيار المناسب
- توفير المشاريع االتي تعمل على توفير أبسط الخيارات للمستهلكين، مع أكثر وضوحا من المعلومات حول المنتجات والأسعار والمدخرات المتاحة، فضلا عن العلاج أكثر عدلا في جميع التفاعلات المورد مع عملائها. نحن نراجع كل من أسواق التجزئة والجملة بهدف تشجيع المنافسة ومنع التلاعب في السوق.
- دعم مصالح مستهلكي الطاقة. وتقديم الإطار القانوني الذي يجعل الذي يوضح ان مصالح المستهلكين تشمل أمن واستدامة الطاقة في المستقبل.
- العمل على التاكد من توفر الخدمة مستهلكي الغاز والكهرباء لتكون متوفرة عند الطلب في جميع الأوقات ولذلك عن طريق زيادة الاستثمارات المستقبلية لتغط الطلب المتوقع للطاقة.
- القيام بتصميم إصلاح سوق الكهرباء في الحكومة لمعالجة نقص الامداد في الطاقة عن طريق التدابير اللامة واجراءات كفاءة الطاقة وإدارة الطلب
- القيام بتحفيز الشركات في حال محافظتها على تقليل االقطوعات الى ادنى حد.
- مراقبة اسعار الكهرباء
- تعزيز التجارة عبر الحدود في مجال الطاقة و إزالة الحواجز أمام التجارة عبر الحدود، ودمج الأسواق الوطنية وضمان أمن الإمدادات وتشغيل نظام آمن مع مستويات عالية من الخدمة.
- منح التراخيص للمتقدمين وتحديد مستوي التراخيص والمعاير واتلشروط اللازمة بموجب قانون الغاز لعام 1986 وقانون الكهرباء 1989.

- التزام الهيئة بمتطلبات التنمية المستدامة و التميز البيئي. وتبنى الاكواد المعايير الواجب اتباعها في المباني. من خلال اعتمادها من الاستراتيجيات البيئية.

تقييم تجارب الدول العربية والاوروبية:

نلاحظ مما سبق من إستعراض لطبيعة تكوين وتبعية الأجهزة الرقابية والتنظيمية في هذة الدول الاتي:

- تبعية الجسم الرقابي إلى الجهات العليا لرئاسة مجلس الوزراء أو مجلس الدولة بصفته مستشار للدولة حتي يتمتع بالحيادية المطلوبة لآداء مهامه واختصاصاته.
- استقلالية الموارد المالية للجهاز وخصوصية عضوية موظفيه، مع ضرورة تمتعهم بالخبرة والتدريب الكافي وضرورة منحهم رواتب أو إجور مرضية تمنع إنتقالهم أو خروجهم وعدم إستقرارهم في وظائفهم لما يتمتع به هولاء الموظفين من خبرة تراكمية لا يستهان بها والتي تعتبر في حد ذاتها من الأصول.
- حصول الجهاز على موارده المالية من رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها للجهات المعنية بنشاطه والهبات والاعانات الخارجية.وهذا يمنحه القوة في اتخاذ القرار والقدرة على متابعة تنفيذه من خلال الاليات العديدة التي يسلكها الجهاز.
- تكريس كل جهد في وتنظيم قطاع الكهرباء وحماية المستهلكين وحماية حقوق المواطن وحل النزاعات التي تنشب بين الاطراف المعنية.

المبحث الاول

برنامج االخصخصة السوداني(1990-2013)

مرت سياسة خصخصة القطاعات الحكومية في السودان بعدد من المراحل، حيث بدأت المرحلة الاولى في اكتوبر من العام 1989م وذلك بأنطلاق المؤتمر القومي للإصلاح الاقتصادي[1] والذي تمخض عن التوصية ب:

- تكوين لجنة خاصة لمراجعةأداءمؤسسات القطاع العام للدولة وارساءعدد من السياسات التي تساعد في تحسين ادائها.
- عدم تدخل الدولة في توجيه الانشطة الاقتصادية.

ونتيجة لتوصيات تلك اللجنة أعلنت الحكومة عن البرنامج الثلاثي للانقاذ (1990م-1993م) والذي أسفر عن عدد من الإصلاحات الجذرية لعدد من القطاعات تمثلت في إنهاء ملكية بعض المرافق بالتصفية والبعض بالبيع المباشر أما البعض الآخر فقد تم الإبقاء عليه وإعادة هيكلته أو التعاقد على إدارته أو تأجيره اوالمشاركة بين القطاع العام والخاص فيه.

كما صاحبت تلك الخطوات إصدار قانون التصرف في مرافق القطاع العام في أغسطس 1990م والذي حدد مهام كل الأطراف المعنية بتنفيذه والمتمثلة في اللجنة العليا للخصخصة، واللجنة الفنية لتقييم مرافق القطاع العام، ورئيس الهيئة العامة للاستثمار.

في نوفمبر من العام 1991 تم عقد إجتماع مشترك بين مجلس قيادة الثورة آنذاك ورئاسة مجلس الوزراء والذي أوصي بتكوين لجنة وزارية و فنية لمتابعة وتقييم أداء مؤسسات القطاع العام، تلى ذلك قيام اللجنة العليا للخصخصة في اغسطس 1992م بعقد إجتماع عام قامت فيه بتحديد الخطوات الأساسية لتنفيذ الخصخصة على المؤسسات وذلك عبر مرحلتها أو تقسيمها إلي خطط طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وتحديد عدد المؤسسات التي يمكن ان تخضع لعملية التخصيص والبالغ عددها 88 مؤسسة مع توضيح الطريقة المثلى أوالآلية

[1] تقرير اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام 2000م

المناسبة لتنفيذ تلك السياسة، وفي أكتوبر من نفس العام قام مجلس قيادة الثورة بإجازة التقرير الختامي للّجنة العليا بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة على بعض محتوياته، لكن نتيجة للمشاكل الاقتصادية والسياسية والتي واجهت الحكومة في ذلك الوقت وخاصة من دول الخليج والدول الأوربية والتي حالت دون الحصول علي الدعم الفني والمالي الخارجي اللازم لتنفيذ تلك السياسة الشئ الذي جعل السودان يعتمد على المصادر الداخلية والتي يمكن أن نصفها بغير الكافية والمتواضعة من البنوك التجارية والصناديق الإجتماعية والمعاشات،ويمكن تقسيم برامج الخصخصة في السودان الى عدة مراحل على النحو التالي:

المرحلة الاولى: (1990-1997م):

في الفترة من (1992-1997 م) حيث تمت خصخصة 64 مؤسسة اي ما يعادل 72.7%من جملة المؤسسات المستهدفة على ان تتم خصخصة البقية والبالغ عددها 24 مؤسسة في مرحلة قادمة في الفترة بين (1998-2000). والجدول التالي يوضح طبيعة هذة المؤسسات والالية المتبعة في الخصخصة.

جدول رقم (1):

المشاريع التي تمت خصخصتها خلال المرحلة الاولى(1992-1997)

نوع القطاع / الية الخصخصة	القطاع الصناعي	القطاع الزراعي	قطاع الاتصالات والنقل والسياحة	قطاع البنوك	قطاع الطاقة	القطاع التجاري والقطاع المختلط	المجموع	النسبة المئوية
البيع	8	2	2	1	1	1	15	23.4
المشاركة	1	0	1	0	0	0	2	3.1
الأجارة	0	0	2	0	0	0	2	3.1
تصفية	0	6	0	0	0	0	6	9.4
إعادة الهيكلة	0	3	0	0	0	0	3	4.7
شركات عامة محدودة	0	0	1	0	0	1	2	3.1
أيلولة	5	10	6	0	2	11	34	53.1
الجملة	14(9[1])	21(2)	12(5)	1(5)	3(1)	13(2)	64(24)	
النسبة المئوية من الاجمالي%	21.9	32.8	18.8	1.6	4.7	20.3		100

المصدر: تقرير اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام 2000م

ونلاحظ من الجدول أن القطاع الزراعي كان له نصيب الأسد في المؤسسات التي تمت خصخصتهاحيث ساهم بنسبة 32% يليه القطاع الصناعي 21.9% ثم ياتي بعد ذلك قطاع الاتصالات والمواصلات والسياحة، بينما شكل قطاع الطاقة 4.7% فقط وياتي قطاع البنوك في ذيل القائمة من حيث النسبة المئوية للمشاركة حيث تمت فقط خصخصة البنك التجاري السوداني.

[1] الرقم بين القوسين يعني عدد المؤسسات التي سوف تتم خصخصتها في المرحلة الثانية 1998-2000م

كذلك يتضح من الجدول ان الطريقة المتبعة او الأكثر استخداماً في الخصخصة هي الأيلولة وهي تعني التحويل من القطاع العام على المستوي الإتحادي الى قطاع عام آخر على المستوى الولائي حيث مثلت نسبة 53.1% من باقي الطرق الاخري، يليها البيع ثم المشاركة.

المرحلة الثانية 1998 - 2000:

تم وضع برنامج زمني لخصخصة بقية المؤسسات المستهدفة وعددها 24 مؤسسة في هذة الفترة وهذة المؤسسات تميزت بكبر حجمها مثل الخطوط الجوية السودانية وهيئة سكة حديد السودان والهيئة القومية للكهرباء وبعض البنوك الحكومية وعدد من مصانع النسيج والأسمنت،لكن نسبة لبعض المعوقات تمت خصخصة سكة حديد السودان والخطوط الجوية السودانية لاحقا.

وبالرغم من صدور قرار وزاري في عام 2001م من مجلس الوزراء يدعو لخصخصة بقية مؤسسات القطاع العام، نلاحظ ان برنامج الخصخصة قد خفت وتيرته خلال الفترة من 2000م-2011م، حتى صدور قرار وزاري في العام 2011م يدعو لخصخصة 26 مؤسسة عامة وتبع ذلك صدور قرار وزاري آخر في عام 2013م يدعو لخصخصة 18 مؤسسة اغلبها في قطاع السكر.

من الملاحظ ان الفترة من 1992-1997 قد شهدت نشاطا ملحوظاً في تطبيق برنامج الخصخصة إلا أن البرنامج قد خفت وتيرته بعد ذلك نتيجة لعدد من العوامل الاقتصادية و السياسية المتمثلة في الحروب الداخلية في مختلف الجبهات إضافة للحظر الاقتصادي من بعض الدول وخاصة الغربية وضعف موارد التمويل الخارجية ونقص الدعم الفني، بالإضافة إلى بعض العوامل الإدارية والتي نتجت من عدم التنسيق بين الأجسام الحكومية المعنية بهذا الموضوع ويظهر ذلك جلياً في سيادة شكل الأيلولة علي باقي الأشكال أو الطرق المتبعة في الخصخصة حيث إحتلت هذة الآلية وحدها نسبة 53.7% من النسبة الكلية، حيث تم تحويل معظم هذة المؤسسات إلى مؤسسات ولائية غير مقتدرة دون الرجوع إلى ذوي الاختصاص ونعني اللجنة الفنية العليا للخصخصة.

المبحث الثاني

خصخصة الهيئة القومية للكهرباء

دواعي ومبررات خصخصة الهيئة القومية للكهرباء:

يعد قطاع الكهرباء من أهم البنيات الأساسية لخدمة الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية في مجالاتها المختلفة ولذلك فإن حسن تنظيم هذا القطاع سوف يؤثر تأثيراً مباشراً علي مجمل الإداء الإقتصادي في السودان هذه القناعة لابد أن يلازمها إهتمام مماثل بالأجهزة التي تستوعب وتقود أنشطة الكهرباء المختلفة وإستحداث مواعين وتنظيمات إدارية تتناسب وتتواءم مع تحقيق الأهداف الإستراتيجية للقطاع للسنوات القادمة لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتي تتمثل فيما يلي:-[1]

- توفير الطاقة الكهربائية اللازمة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- إستمرار التغذية بالطاقة الكهربائية وفقاً للمعايير العالمية والتشغيل الإقتصادي.
- تشجيع الإستثمار في مجالات الكهرباء والطاقة.
- الإستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية والتكنولوجية المتاحة.
- تنويع مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة.
- تحسين كفاءة الطاقة إنتاجاً وإستهلاكاً والحفاظ علي البيئة.

وقد أوضحت خطتا الهيئة بعيدة المدي (حتي 2030) ومتوسطة المدي (حتي 2011) أن الطلب علي الكهرباء ينمو بمعدلات عالية كما أن شبكة النقل الحالية لا تغطي إلا أجزاء من وسط وشمال وشرق السودان،مما يتطلب إستثمارات كبيرة لزيادة التوليد لمقابلة هذا الطلب المتنامي وتمديد شبكة النقل غرب وجنوب السودان وإلي المناطق الأخري التي لم تصلها الكهرباء بعد.

وقد أوضحت الخطتان حجم الإستثمارات الضخمة المطلوبة لذلك والتي يصعب علي الحكومة توفير التمويل لها. وكان ولابد من إشراك القطاع الخاص المحلي والقطاع الخاص الأجنبي للمساهمة بإستثماراته في هذا القطاع ويتطلب ذلك تمهيد السبيل بإتخاذ الإجراءات التي تشجع

[1] التقرير السنوي للهيئة القومية للكهرباء، ادارة التخطيط والمشروعات' 2008،

القطاع الخاص في الجوانب القانونية والمؤسسية والتنظيمية لإعادة هيكلة القطاع بدءاَ بتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة تملكها الدولة ومن ثم التدرج بتحويلها إلي شركة مساهمة عامة وإتاحة الفرصة لقيام شركات للقطاع الخاص للعمل في هذا المجال.

وينبغي أن تتميز الأوعية الجديدة بقدر أكبر من الحرية والمرونة القانونية والمالية والإدارية وأن تقترب أكثر من سمات وأسلوب عمل القطاع الخاص مع الإلتزام بمسؤولياتها تجاه المصلحة العامة بإعتبارها مرافق عامة. وهذا الوصف ينطبق أكثر ما ينطبق علي نمط نظام الشركات التي تنشأ بموجب قوانين تمنحها الشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري اللازمين لها للعمل علي أسس تجارية تتناسب ووظيفتها، ولتعمل بمنأي عن النشاط التقليدي للدولة وما يفرضه من قيود ومحددات تحد من قدرتها التنافسية وعموماً يمكن إيراد المعايير التالية كمبررات لتحويل الهيئة القومية للكهرباء تدريجياً نحو نظام الشركات وهي:-

- الحرية والمرونة في وضع السياسات والخطط وإتخاذ القرارات في مجال إختصاصها.
- العمل علي أساس تجاري في بيئة تنافسية.
- الإهتمام بالجودة الشاملة وخدمات الزبائن.
- العمل علي رفع الكفاءة الفنية مما يقلل التكلفة.
- الإهتمام بترقية وتطوير قدرات العاملين.
- الإهتمام بخلق بيئة عمل جاذبة للعاملين.
- الإدارة بالمشاركة والأهداف وتقييم الأداء والنتائج.
- تخفيف العبء علي الأجهزة الحكومية لتركز جهودها للتصدي للمشاكل والقضايا العامة والتفرغ للتخطيط العام والرقابة والمتابعة.
- تخفيف العبء المالي عن الدولة بإستقطاب الإستثمارات المحلية والأجنبية وتسهيل مشاركة القطاع الخاص عبر إبرام عقود التمويل طويلة الأمد مثل نظام الـBOOT
- الخصخصة التدريجية لشركات الكهرباء إبتداًء بإنشاء شركة حكومية قابضة وشركات تابعة متخصصة كمرحلة أولي حتي الوصول إلي تحرير كامل لسوق الكهرباء حيث أن الكهرباء تعد الآن سلعة سياسية وستظل كذلك لفترة من الزمن.

لقد خطت الدوله خطوات جادة لانفاذ سياسة فك إحتكار الدولة والخصخصه بفتح الباب للقطاع الخاص المحلي والأجنبي ليحل محل وحدات القطاع العام من هيئات ومؤسسات

وشركات في تقديم خدمات البنيه التحتيه والسلع بواقعية تحقق عائد استثمارى مجزى ومن هذا المنطلق بالنسبة لقطاع الكهرباء أصدرت الدولة قانون الكهرباء لسنة 2001م بهدف تذليل العقبات وتسهيل كافة السبل التى تشجع الولوج لصناعة الكهرباء خاصة وانها تتطلب تمويلاً ضخماً على الصعيدين العام والخاص لسعة قاعدتها والتعقيدات الفنيه والادارية التى تكتنفها هذا علاوة علي الميزات والتسهيلات التي يمنحها قانون الإستثمار.

ولجعل الأمر أكثر جاذبيه لرؤوس الأموال لتلج آفاق الإستثمار في هذه الوحدات كان لابد من تهيئة كل وحدة بمعالجة كافة السلبيات التى تعوق طريق رجال المال والأعمال من سودانيين وأجانب لضخ اموالهم كمستثمرين والدخول فيها ومن هنا كان لابد من تهيئة مثل هذه الوحدات وخاصة الاستراتيجية منها.

وبالنسبة لصناعة الكهرباء اضطلعت الهيئة القومية للكهرباءسابقاَ بكافة عمليات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في البلاد وبلغت إصولها (بنهاية عام 2008م) حوالي 1608 مليون دولار، وقد شهدت الهيئة القومية للكهرباء منذ العام 2000م تطوراً كبيراً فى الارتقاء بمستوى الاداء على الصعيدين الادارى والفنى مما جعل الدولة تتجه الى النظر في إعادة هيكلتها وامكانية تحويلها الى شركات وضرورة دخول القطاع الخاص لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء والذي لم يستطع قطاع الكهرباء بوضعه آنذاك من مواكبته. وتغطي الكهرباء حوالي 30% فقط من حوجة المواطنين، وقد وضعت الهيئة خطة إستراتيجية تنتهي في العام 2030م لتغطي 80% من حوجة المواطنين. [1]

كما أنشئت وحدة تنفيذ السدود لتكون مسئولة عن إنشاء السدود الجديدة كما أتيح لها توليد ونقل الكهرباء حيث تم إنشاء سد مروي بسعة 1250 ميقاواط وخطوط نقل الكهرباء إلي شبكة التوزيع بالبحر الأحمر (بورتسودان) والولاية الشمالية (مروي- الدبة -دنقلا) وكذلك مع الشبكة القومية في أمدرمان والخرطوم بحري وعطبرة.

ان التطور الإداري والقانوي الذي مر به قطاع الكهرباء كان له الأثر الكبير في تمهيد الطرق لخصخصة القطاع بصورة سلسة وتدريجية ويمكن توضيح الأمر بسرد ذلك التطور.

[1] المصدر السابق ص 54

التطور القانوني للهيئة:

مرت الهيئة القومية للكهرباء بسلسة من التطورات القانونية والتي يمكن ان تصف الطبيعة القانونية لمراحل تطورها حيث بدأت صناعة الكهرباء في السودان منذ العام 1908م وذلك بتركيب مولد بسعة 100كيلواط وبتيار مستمر(DC)، وفي عام 1925 تعاقدت حكومة السودان مع مجموعة من الشركات البريطانية لتطوير خدمات الكهرباء والمياه وأنشأت شركة النور والطاقة السودانية. وارتفعت سعة التوليد الي3000 كيلوواط. [1]وتوالت التطورات القانونية للهيئة القومية للكهرباء حتي العام 2001 حيث صدر قانون الكهرباء العام الذي انهى إحتكار الهيئة القومية للكهرباء لصناعة الكهرباء في السودان وفتح المجال للقطاع الخاص للدخول في الإستثمار في صناعة الكهرباء.

التطور الإداري للهيئة:

مرت الهيئة القومية للكهرباء بعدة تجارب في مجال الهيكلة والتنظيم إلي أن إستقر بها الأمر في الهيكل التنظيمى الذي كانت عليه قبل اصدار قرار بالغاء أمر تأسيس الهيئة القومية للكهرباءعام 2010م حيت تتكون من مجلس إدارة تحت إشراف السيد وزير الطاقة والتعدين وتمثل فيه معظم الجهات ذات الصلة الأساسية بعمل الهيئة مثل وزارة المالية والإقتصاد الوطني، وزارة الطاقة والتعدين، وزارة الري والموارد المائية، وهيئة سكك حديد السودان وبعض المختصين من أهل الخبرة والدراية.

ومن ثم إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وسبعة إدارات عامة كالتالي:-

- الإدارة العامة للتخطيط والمشروعات: تعمل على تخطيط وإعداد وتنفيذ ومتابعة المشروعات وتخطيط وتصميم النظم فى مجال الكهرباء.
- الإدارة العامة للتوليد: تعمل على توليد الطاقة الكهربائية من جميع محطات التوليد التابعة للهيئة لتحقيق الإستمرارية والتكلفة الأمثل وفقاً لسياسات ومواصفات الهيئة.

[1] نشرة .تعريفية عن الكهرباء، الخرطوم 2005م

- الإدارة العامة للنقل والتشغيل والخدمات الفنية: تعمل على نقل الطاقة وتشغيل الشبكة علي الجهد العالي وتقديم الخدمات الفنية لرفع كفاءة وفعالية أنظمة الطاقة.
- الإدارة العامة للتوزيع: تعمل على توزيع الكهرباء على الجهود 33ك.ف، 11ك.ف و 0.415 ك. ف وتوصيل الكهرباء لمناطق الإستهلاك وفقاً للمعايير الفنية والزمنية والتكلفة المعيارية والإشراف على مشروعات التوزيع.
- الإدارة العامة للمبيعات: تعمل على إمداد المستهلكين بالتيار الكهربائى وفقاً للمعايير الفنية والزمنية والتكلفة المعيارية كما تعمل على تحصيل قيمة المبيعات.
- الإدارة العامة للشئون المالية والإمدادت: تشرف على الموازنات التخطيطية ووضع الأسس والضوابط والإجراءات لحفظ حسابات الهيئة لميزانية التنمية والتشغيل وتوفير إحتياجات الهيئة للتشغيل والصيانة وإدارة مخزوناتها.
- الإدارة العامة للموارد ادالبشرية: تعمل على توفير القوى العاملة ذات التأهيل وإدارة شؤونها وبناء قدراتها والمحافظة على إستمراريتها بخدمة الهيئة.

بالإضافةً إلى أربع إدارات مساندة للمدير العام مع وجود إدارات وأقسام ووحدات مركزية وعلي المستويات الفرعية خارج رئاسة الهيئة.

الموارد البشرية:

سعت الهيئة منذ فترة طويلة إلى ترشيد وإعادة هيكلة العمالة بها كما ونوعا. وتم فى إطار ذلك تحقيق ما يلى:-

فى الفترة بين عامي (1999-2002م) تم تقليص حجم العمالة من20830 الى 7812 دون أن يؤثر ذلك سلبا على الأداء العام وذلك علي النحو التالى:-

- تصفية مواقع العمل الغير منتجة.
- الإستغناء عن الأقسام التى تضطلع بالخدمات المساعدة كالنظافة والحراسة وصيانة المباني والحدائق,والإستعاضة عنها بالتعاقد مع شركات متخصصة.
- الإستغناء عن كل العاملين غير المؤهلين.
- الإستغناء عن خدمات العمال بالأقسام الفنية من شاغلي الدرجة السابعة عشر..

ويجب الاشارة الى انه قد تم الاستغناء عن عدد كبير من العمالة الغير مؤهلة وكانت تشكل عبء على الهيكل الاداري للهيئة لكن مع وضع كافة التدابير المعالجات اللازمة من توفيق

للاوضاع وخلافه من تعويضات لمعاش إختياري مجزي لهم. ولكن بالرغم من كل هذة التدابير نجد بعض الإخفاقات في تنفيذ الالية الخاصة بتوفيق الاوضاع .

اوضحت دراسة تحليل تركيبة الموارد البشرية الحالية ان 91.4% هم في سن دون الـ55 عاماً وأن 8.6% أعمارهم أكبر من 55 عام وان نسبة شاغلي الوظائف القيادية (من الدرجة الثالثة فما فوق) لاتتعدى 1.2% وان نسبة الذين يشغلون وظائف الدرجات العليا (الرابعة – الخامسة) لا تتعدي 9% كما أظهرت الدراسة أن 38% من العاملين بالهيئة يحملون مؤهلات فوق الثانوي العالي وأن نسبة فئات المهندسين إلي العمال المهرة متقاربة مع النسبة التي أعتمدتها الهيئة بعد دراسة عدة شركات.

سعت الهيئة الى تجويد وترقية الأداء التنظيمى وحققت فى ذلك نجاحات مقدرة تمثلت فى ما يلى:

- فى مجال إعادة الهيكلة تم إعداد واجازة الهيكل التنظيمي الحالي للهيئة فى عام 2003م بغرض رفع كفاءتها وتشغيلها إقتصاديا.
- إدخال الحاسوب فى كل مجالات عملها حيث تم إنشاء نظام معلومات متكامل وفرت له الإمكانات المادية والفنية.
- التحول الى نظام الإدارة بالجودة الشاملة ولقد توجت الجهود فى هذا المجال الحيوى بنيل الهيئة لشهادة الجودة ISO 9001/2000. في أغسطس 2003م
- استئجار الخدمات المساعدة "Out Sourcing" والمعينة للنشاط الأساسى من جهات متخصصة.

أما فى مجال التدريب ورفع القدرات فقد أولت الهيئة الأمر عناية خاصة حيث تم إنجاز ما يلي:

- تم تدريب (6445) عامل من مختلف التخصصات والفئات داخليا بمركز تدريب الهيئة بأم حراز ومراكز التدريب الأخرى بما يمثل77% من مجموع القوى العاملة في 2008م.
- تم تدريب (571) عامل بالخارج في عام 2008م.
- عند الإستيعاب يخضع العامل لدورة تدريبية أولية بمركز التدريب بأم حراز قبل التكليف بمهام ومسئوليات الوظيفة.

- فى إطار الإعداد لتطبيق نظام الإدارة بالجودة الشاملة و التدريب على التحسين المستمر تم تدريب فرق التحسين بالإدارات العامة بنسبة 100% وتم تدريب عدد (300) مدرب.

بعد ذلك السرد السابق في تهيئة المناخ لخصخصة القطاع، بدأ التفكير جدياً من جانب الدولة في موضوع خصخصة الهيئة القومية للكهرباء، خاصة وأن الطلب على الكهرباء قد زاد زيادة كبيرة مما إستوجب دخول القطاع الخاص في هذا المجال لتغطية الطلب الكبير على الطاقة كما ان المرحلة التي وصلت اليها الهيئة القومية قد مثلت بيئة جاذبة ومهيأة لدخول القطاع في مرحلة الخصخصة. صدر القرار الوزاري رقم (9) لسنـ2009ـة من السيد وزير الطاقة والتعدين بتاريخ 18/فبراير /2009 وقضي بتشكيل لجنة لوضع دراسة وتصور لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة أو شركات.

ضمت اللجنة في عضويتها عدد من المختصين والمستشاريين من مختلف التخصصات الفنية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وقامت اللجنة بالإنقسام إلى عدة لجان فرعية وقامت بوضع دراسة وتصور لهيكلة قطاع الكهرباء وتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة أو شركات، وتغطية وإستيفاء كافة الجوانب لإقتصادية، الفنية، المالية، الرقابية والقانونيةوفق التقسيمات التالية[1]:

لجنة فنية ومالية وتكون لها المهام التالية:

- دراسة الأطر الفنية والمالية لتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة قابضة مملوكة للدولة وشركات تابعة لها.
- وضع تصور لجميع النواحي الفنية والمالية اللازمة للشركة القابضة والشركات التابعة والعلاقات بين شركات التوليد والنقل والتوزيع.
- دراسة إنعكاسات التحول علي التكلفة والتعريفة والأصول والخصوم.

لجنة إدارية وتكون لها المهام التالية:

- دراسة وتمحيص السياسات الإدارية والهيكل الإداري للهيئة القومية للكهرباء وفق مسار تطورها منذ إنشائها حتي تاريخه.
- وضع مقترح للإطار التنظيمي للشركة القابضة المقترحة والشركات التابعة لها.

[1] لجنة وضع دراسة وتصور لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة أو شركات،الخرطوم، 2009

- وضع تصور للعلاقات الإدارية والتنظيمية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها.
- وضع تصور لإستيعاب الموارد البشرية الحالية بالهيئة في الشركة القابضة والشركات التابعة.

لجنة قانونية وتكون لها المهام التالية:

- دراسة وتمحيص النظم القانونية المتعلقة بتحويل الهيئة إلي شركة قابضة مملوكة للدولة وشركات تابعة.
- وضع الإطار القانوني لتحويل الهيئة إلي شركة قابضة وشركات تابعة.
- وضع تصور قانوني لإنشاء الشركة القابضة والشركات التابعة لها.
- وضع تصور للعلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة والجهات الأخري

وفي هذا الإطار إطلعت اللجنة علي تجارب كثيرة في مجال تحويل هيئات ومؤسسات الكهرباء إلي شركات ورأت ضرورة الوقوف عملياً علي تجربة في عملية التحول وبعد الإطلاع علي تلك التجارب قامت اللجنة بزيارة ميدانية لجمهورية مصر العربية للوقوف علي تجربة تحويل الهيئة العامة لكهرباء مصر إلي شركة قابضة وشركات تابعة في مجالات توليد – نقل – توزيع الكهرباء.

قامت اللجنة في المجال الفني والمالي بالاتي:

- الإطلاع علي تجارب الدول الأخري في هيكلة قطاع الكهرباء وتحويل هيئات ومؤسسات الكهرباء إلي شركات.
- وضع تصور لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء بالسودان وتحويل الهيئة إلي شركات آخذين في الإعتبار المبررات ونوع الشركات وعددها ومعالجة وضع التوليد المائي عند التحول إلي شركات.
- إعداد تصور لمهام واختصاصات الشركات وتحديد العلاقات بين الشركات المقترحة.
- وضع أسس ومعايير توزيع الأصول الحالية للهيئة علي الشركات المقترحة.
- تحديد موارد كل شركة وأصولها وخصومها.
- مراجعة أسس ومعايير عناصر التكلفة والتسعير وسياسات الدعم وآلياتها.
- تحديد دور الدولة في المناطق خارج نطاق عمل الهيئة القومية للكهرباء الحالية.

في المجال الإداري تم:

- تحديد مآلات وانعكاسات تحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة علي مجمل الوضع الإداري الحالي.
- دراسة الوضع الإداري الحالي للهيئة وكيفية تطويره بما يتناسب مع تحويل الهيئة إلي شركة.
- دراسة بعض التجارب الأجنبية والسودانية في مجال إعادة الهيكلة والإدارة بأسلوب ونمط الشركات بالتركيز علي التجربة المصرية في إعادة هيكلة كهرباء مصر وتحويلها إلي شركة قابضة وشركات تابعة.
- تطوير نمط إداري جديد لشركة قابضة لكهرباء السودان وشركات تابعة.

في المجال القانوني:

- تحديد مآلات وانعكاسات تحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة.
- تحديد الإجراءات القانونية الواجبة للتحول من هيئة عامة تحت قانون الهيئات إلي شركة قابضة وشركات تابعة.
- وضع مقترح للعلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة.
- إعداد عقود تأسيس ولوائح للشركات المقترحة.
- إعداد السمات العامة لمشروع القانون الخاص للشركة القابضة والشركات التابعة.
- وبعد دراسة مستفيضة وبعد الإطلاع علي تجارب الدول الأخري والوقوف علي التجربة المصرية علي وجه الخصوص رأت اللجنة أن هناك بديلان يتناسبان مع وضع السودان ووضع قطاع الكهرباء الراهن وهما: -[1]

الخيار الاول:

تحويل الهيئة إلي شركة خاصة مملوكة للدولة تقسم أسهمها بنسبة 99% لوزارة المالية و1% لبنك السودان (حسب الدراسة السابقة لتحويل الهيئة إلي شركة خاصة مملوكة للدولة "لجنة د.أبوعوف") حيث تري الدراسة السابقة أن تحول الهيئة لشركة خاصة واحدة بها قطاعات لمجالات التوليد (إدارات عامة تشرف علي التوليد المائي والحراري والتوليد الولائي) والنقل (إدارات عامة للتشغيل والنقل وخدمات الشبكة) والتوزيع (إدارات عامة للتوزيع

[1] المصدر السابق ص60

والمبيعات والتوزيع الولائي) والتخطيط (إدارات عامة للتخطيط والمشروعات ومجال الموارد (إدارات عامة للموارد المالية والبشرية) علي أن تمثل هذه وحدات تكلفة مستقلة (cost centers).

وهذا الخيار يتطلب أن تقوم الشركة بالتنسيق مع وزارة الري والموارد المائية فيما يخص التوليد المائي ويمارس الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء الدور الرقابي. ويتيح هذا الخيار دخول شركات قطاع خاص تقوم بإنتاج الكهرباء وبيعها لهذه الشركة الخاصة وكذلك قيام شركات توزيع قطاع خاص في مناطق خلاف مناطق التوزيع الحالية التي تضطلع بها الهيئة القومية للكهرباء ويمكن أن يكون لها توليدها الخاص.

الخيار الثاني:

تحول الهيئة إلي شركة قابضة مملوكة للدولة وشركات تابعة لها كالتالي:-

- شركات للتوليد وتقسم إلي شركة توليد مائي وشركة أو شركات توليد حراري.
- شركات للتوزيع ويحدد عددها وتقسيماتها علي أساس المناطق الجغرافية.
- شركة للنقل و التحكم.

هذا الخيار يتيح أن تكون هناك شركة للتوليد المائي تحت الشركة القابضة يمكن أن تضم كل من التوليد المائي بالشبكة القومية الحالية وكذلك التوليد الجديد. كما يتيح هذا الخيار قيام شركات أخري قطاع خاص للتوليد الحراري أو المائي والتوزيع وبيع الكهرباء من خلال شرائها من شركة النقل التابعة للشركة القابضة.

وينظم الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء العلاقة بين هذه الشركات بموجب قانون الكهرباء لسنـ2001ـة.

ويتيح كل من الخيارين تحول أي من الشركتين المذكورتين في (1 و2 أعلاه) إلي شركة مساهمة عامة بعد التأكد من جدوي خصخصتها ورغبة وقدرة القطاع الخاص علي الولوج في هذا المجال مع مراعاة الإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية للبلاد بعد فترة زمنية تحدد من خلال الدراسة.

ولكن بالنظر إلي سعة التوليد المتاح وشبكة النقل الحاليين ومدي تغطيتهما للمناطق الجغرافية لأنحاء السودان المختلفة وكذلك نسبة عدد السكان الذين يستفيدون من الإمداد الكهربائي والتي لا تتعدي 30% من السكان وبعد التداول المستفيض رأت اللجنة أن يتم الاخذ بالخيار الثاني وان يتم تحويل الهيئة إلي شركة قابضة مملوكة للدولة وشركات تابعة كالآتي:

1 شركة قابضة تسمي" شركة كهرباء السودان القابضة المحدودة.

وتهدف الى تولى قيادة مجموعة الشركات التابعة لها وهى بهذه الصفة ليست إنتاجية أو تجارية و إنما مهمتها الأساسية تتمثل فى وضع السياسات العامة و الإستراتيجيات الكلية لمجموعة الشركات فى مجالات العمل الفنى و المالى و الإدارى ومتابعة ومراقبة وتقييم الأداء الفنى والمالى والإدارى لتلك الشركات، وقد تم إقتراحها للأسباب الأتية:-

- لتقوم بالرعاية وتهيئة المناخ للشركات التابعة لها لتقوم بمسئولياتها كشركات كما في التجربة المصرية.
- لتحكم العلاقات بين الشركات التابعة لها لضمان قيام كل شركة بالإيفاء بإلتزاماتها.
- لتقوم بالدور الإشرافي والرقابي من خلال مجالس إدارات الشركات التابعة والتي تعين بواسطة الشركة القابضة.
- لتقوم بوضع الخطط الاستراتيجية لمشاريع الكهرباء في مجال اختصاص الشركة وشركاتها التابعة واجراء دراسات توقعات الأحمال والطاقة المطلوبة بالتنسيق مع الشركات التابعة.
- لتقوم بإجراء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع التوليد والنقل.
- لتقوم بإعداد المواصفات والتصميمات لمحطات التوليد وشبكات النقل والمصادقة على التغييرات الجوهرية فى شبكات التوزيع.
- لتقوم بتوفير التمويل لتنفيذ الخطة الاستثمارية لمشاريع الشركات التابعة لها.
- لتقوم بالترويج والتفاوض وإبرام العقود لمشاريع التوليد المائي والحراري و النقل والتحكم بما فى ذلك تعيين الإستشاريين لتلك المشاريع.
- لتقوم بإبرام الاتفاقيات الخاصة بشراء الطاقة من شركات التوليد الخاص والاتفاقيات الخاصة بمشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى.
- لتقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشراء الطاقة من شركات التوليد الخاص والاتفاقيات الخاصة بمشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى.
- لتقوم بالتنسيق مع الشركات والمؤسسات والمنظمات الحكومية والخاصة في المجالات المشتركة.

- لتقوم بالتعاون مع الشركات والهيئات والمنظمات العربية والإفريقية والعالمية فى مجالات الربط الكهربائي والمشاريع المشتركة وجميع الأنشطة ذات الصلة بعمل الشركة.

وتتبع لها:

2/ شركة للتوليد الحراري بإسم "الشركة السودانية للتوليد الحراري المحدودة":

تختص الشركة السودانية للتوليد الحرارى بإنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التوليد الحرارى وإدارة وتشغيل هذه المحطات التابعة لها,وبيع الطاقة الكهربائية المولدة من هذه المحطات الى الشركة السودانية لنقل الكهرباء.

3 / شركة للتوليد المائي بإسم "الشركة السودانية للتوليد المائي المحدودة:

تختص الشركة السودانية للتوليد المائى بإنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المائية و إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد التابعة لها وبيع الطاقة الكهربائية المولدة من هذه المحطات الى الشركة السودانية لنقل الكهرباء.[1]

4/شركة للنقل بإسم "الشركة السودانية لنقل الكهرباء المحدودة":

تختص الشركة السودانية لنقل الكهرباء بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على مستوى القطر والتحكم فى محطات التوليد التابعة لشركات إنتاج الكهرباء , وشراء الطاقة المولدة منها وكذلك الطاقة المولدة من محطات التوليد التى يقوم القطاع الخاص بإنشائها وتشغيلها , ونقلها وتوزيعها لشركات توزيع الكهرباء بالإضافة الى بيع الطاقة للمستهلكين على الجهدين الفائق و العالى وتبادل الطاقة مع دول الربط وتري اللجنة أن تتحول شركة النقل الى شركة مستقلة عن الشركة القابضة مستقبلاً لتمارس دور سيادي في شراء وبيع الكهرباء.

5/ شركة للتوزيع بإسم "الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء المحدودة":

تختص الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط و المنخفض وشراء الطاقة الكهربائية من الشركة السودانية لنقل الكهرباء بغرض بيعها للمستهلكين طبقا للإحتياجات.

---

[1] المصدر السابق ص 60

يتيح هذا المقترح تحديد مسئولية كل شركة تحديداً قاطعاً ومن ثم تتحمل كل شركة لمسئولياتها في إدارة شئونها أمام الشركات الأخري وزبائنها.

وبمقارنة البديل أعلاه بمقترح إنشاء شركة واحدة خاصة نجدأن له المزايا الآتية:-

- التخصص الفنى بما يزيد فرص التطوير وتجويد التخطيط واستخدام الموارد.
- وجود جهة متخصصة للتنسيق مع وزارة الرى في مجال التوليد المائي.
- تخصص الإدارة وزيادة فاعليتها مما يتيح خفض التكلفة وزيادة إنتاج الكهرباء.
- تحديد مسئوليات كل من الشركات بشكل واضح مما يتيح المحاسبة دون إتكالية.
- حرص كل شركة علي العمل في حدود المتاح من موازنة وبالتالي تقليل التكلفة.
- كما أن قيام شركة واحدة مستقلة للنقل يتيح الآتي:-
- الإحتفاظ بنشاط النقل والتحكم كنشاط سيادى تحت إدارة شركة واحدة.
- الاشراف على انتاج ونقل الطاقة الكهربائية من جهة واحدة بما يضمن تنظيم حركة الاحمال بحرية.
- تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى دون الدخول فى تعقيدات ايجار وملكية الخطوط
- خفض فرص تعارض المصالح من استغلال الخطوط الناقلة وسريان الاحمال فيها.

وفي مجال التوزيع وجود شركة واحدة للتوزيع مقارنة بخيار وجود شركات متعددة يتيح الآتي:-

- تخفيض نسبي في التكلفة الإدارية المباشرة.
- تناسب الشركة الواحدة الحجم الحالي للمبيعات والذي يعد صغيراً .
- الدعم الذاتي المتبادل بين المناطق الجغرافية المختلفة داخل الشركة يغطي علي التباين في التكلفة في ظل التعريفة الموحدة.

لا يمنع هذا الخيار من زيادة عدد شركات التوزيع مستقبلاً حسب تطور الزبائن والأحمال في المناطق المختلفة.

لكن تجدر الاشارة الى أنه بعد رفع اللجنة لتقريرها النهائي لم يتم الأخذ بتوصيات اللجنة وقد ظهر ذلك جليا، إذ أن الوضع الراهن في شركات الكهرباء والذي سيتم تناوله في الفقرة القادمة لم يكن من توصيات اللجنة.

الوضع الراهن لخصخصة قطاع الكهرباء:

كما تمت الاشارة سابقا فقد قامت اللجنة بتقديم دراسة كاملة ومستوفية لكل النواحي الإدارية والفنية في مايختص بتحويل وخصخصة الهيئة القومية للكهرباء إلى شركات ذات إختصاصات ومهام واضحة، لكن لم يتم الأخذ بتوصيات اللجنة وقامت وزارة الكهرباء والسدود وهي الجسم الذي آلت إليه الهيئة القومية بعد الغاء امر تأسيسها حسب نص القرار الجمهوري رقم (169) لسنة 2010 بوضع هيكل جديد لقطاع الكهرباء كالاتي:

وزارة الكهرباء والسدود""أصبحت تسمى بعد التعديل الوزاري لاحقاً "وزارة الموارد المائية والكهرباء" وتتبع لها الوحدات التالية:

1/الشركة السودانية للتوليد الحراري المحددودة 2/الشركة السودانية للتوليد المائي المحددودة 3/الشركة السودانية لنقل الكهرباء المحدودة 4/الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء المحدودة5/ شركة كهرباء سد مروي المحدودة 6/وحدة ترعتي كنانةوالرهد7 /وحدة تنفيذ السدود8/ الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء. وتجدر الاشارة الى أنه في الهيكل الحالي لاتوجد شركة قابضة للكهرباء وتقوم رئاسة وزارة الكهرباءوالموارد المائية بمهام الشركة القابضة بالرغم من أن دور الوزارات في معظم هياكل الدول الاخري هو دور اشرافي فقط، ويوضح ذلك الهيكل التالي لوزارة الموارد المائية والكهرباء.

شكل رقم (1):

الهيكل التنظيمي لوزارة الكهرباء والسدود

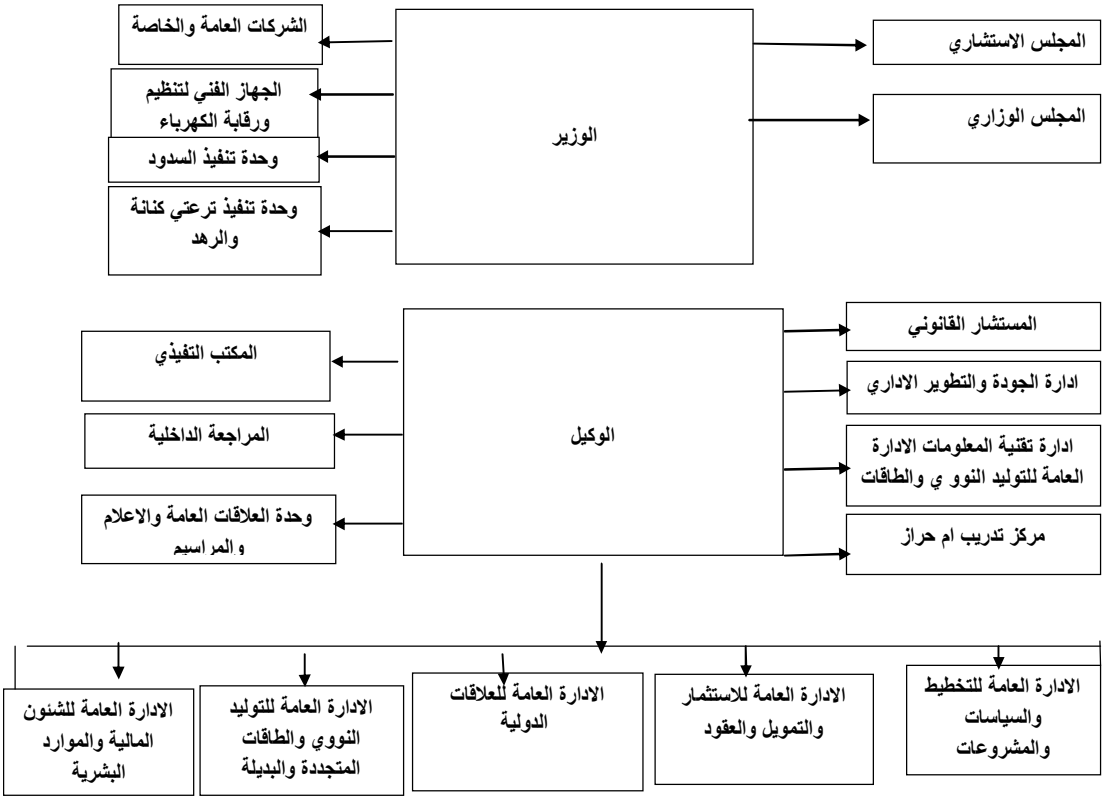

المصدر: وزارة الكهرباء والسدود – إدارة التخطيط والمشروعات نشرة تعريفية 2010

مهام واختصصات وزارة الموارد المائية والكهرباء:

حسب ماجاء في المرسوم لجمهوري رقم 29 لسنة2012 فقد تم تحديدإختصاصات الوزارة على النحو التالي:[1]

اولاًفي مجال الموارد المائية:

- وضع السياسات والخطط لتنميةالمواردالمائية وتطويرها وتحديثهاوترشيد استخدامها.
- رصد الموارد المائية في البلاد وتجميع البيانات الخاصة وتحليلها وتقويمها.
- وضع السياسات والبرامج والمشروعات لتطويرمياه الشرب للمدن والريف والعمل على تطوير مياه الشرب بالمواصفات العالمية
- اعداد وتطوير وتحديث التصاميم الفنية والمعيارية لمشروعات مياه الشرب والاشراف على تنفيذ المشروعات.
- اجراء البحوث العلمية في مجالات المياه الهيدرولوكية ومعدات الري ومجاري الانهار والفيضانات والاطماء وكل ما يتصل بتشغيل وتحديث وتطوير الري والموارد المائية.

ثايا في مجال الكهرباء والسدود:

- وضع السياسات والقواعدالعامة المتعلقة بتوليدالطاقة الكهربائية من مختلف مصادرها ونقلها وتوزيعها وإجازة الخطط والبرامج العامة للكهرباء وترجمتها الى مشروعات ومتابعة تنفيذها.
- تنظيم ورقابة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها.
- الاشراف على الهيئات العامة والشركات الخاصة والعامةوالمختلطة التي تعمل في مجال توليد و توزيع ونقل الطاقة الكهربائية.
- تقديم الاستشارات الفنية للدولة فيما يتعلق بصناعة الكهرباء.
- تحديد اسعار الطاقة الكهربائية وقوائم الاسعار.

[1] موقع وزارة الكهرباء والموارد المائيةوالكهرباء www. wre/.gov.sd/1/7/2014

- وضع المواصفات والانماط والمقننات الفنية للمعدات والآلات والماكينات والأجهزة الإلكترونية لضمان النظام الكهربائي في السودان وتحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية.
- ابرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الدولة في مجال الطاقة الكهربائية والسدود والموافقة على عقود الإمدادالكهربائي مع الشركات ومنح رخص الاستثمارفي هذا المجال.
- تحديدالمواصفات والمعايير لاستيراد وتركيب وتشغيل المولدات الحرارية ومراقبة السلامةالمهنية للعاملين والمخاطر التي قد يتعرض لها الجمهور والمؤسسات العملية
- تشجيع الاستثمارفي مجال توليد الطاقة وتوزيعهاوتنمية الموارد لها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- إقتراح الضوابط والشروط البيئية الواجب توافرهاعند استخدام تقنيات الكهرباء ومتابعة تنفيذها وفقا للقوانين البيئة.
- تطوير استخدام الطاقات البديلة في انتاج الكهرباء

اي مهام اخري يكلفها بها مجلس الوزراء.

مهام واختصاصات الشركات التابعة للوزارة:

مهام واختصاصات الشركة السودانية للتوليد المائي المحدودة [1]:

- إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التوليد المائي وبيعها للشركة السودانية لنقل الكهرباء، حسب سياسات البيع.
- تخطيط وإدارة تشغيل وصيانة محطات التوليد المائي، حسب سياسات الدولة في إدارة المياه، وتنفيذ عمليات التأهيل والتجديد وتوفير قطع الغيار اللازمة لهذه المحطات، مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومي للتحكم في شبكة القومية الموحدة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية.
- التنسيق مع الوزارة والجهات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتشغيل المحطات المائية.

[1] المصدر السابق ص69

- المشاركة في تحديد تعريفة الكهرباء بين الشركات التابعة للوزاؤرة وتعريفة الكهرباء للمستهلكين على كل مستويات الجهد.
- إعداد المواصفات الفنية والتصميمات لمحطاتها.
- السعي للحصول على التمويل اللازم لتشغيل وصيانة محطاتها.
- تأسيس قاعدة بيانات فنية واقتصادية ومالية وإدارية متكاملة للوفاء بمتطلبات التخطيط والمتابعة.
- توفير الخدمات الفنية من موارد لحماية محطات التوليد المائي وتوفير أجهزة القياس والتحكم.
- الإلتزام بسياسات واستراتيجيات الوزارة لوضع الإجراءات المالية والمحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة وإعداد موازناتها.
- تنفيذ مشروعات محطات التوليد المائي التي توافق عليها الوزارة وطبقا للخطط المعدة لها والتنسيق مع كافة الجهات المختصة فى هذا الشأن.
- القيام بأعمال الدراسات والبحوث لتطوير صناعة إنتاج الكهرباء من التوليد المائي.
- إدارة الكوادر البشرية العاملة بها وبالمحطات التابعة لها وتدريبها لرفع كفاءتها وفقا لمتطلبات عمل الشركة.
- إعداد التقارير الاقتصادية والمالية والفنية والإدارية الخاصة بالشركة ورفعها للوزارة والتنسيق مع الشركات الأخرى في المجالات المشتركة.
- القيام بأية أعمال أو أنشطة مرتبطة أو مكملة لعمل الشركة، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها وزارة الكهرباء من أعمال تدخل في اختصاصها.

مهام واختصاصات الشركة السودانية للتوليد الحراري المحدودة:

- إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التوليد الحراري بالشبكة القومية وبيعها على الجهد العالي لشركة نقل الكهرباء،حسب سياسات البيع.
- إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التوليد الحراري خارج الشبكة القومية وبيعها على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض للشركة السودانية لتوزيع الكهرباء حسب سياسات البيع.
- تخطيط وإدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد الحراري، وتنفيذ عمليات التأهيل والتجديد وتوفير قطع الغيار اللازمة لهذه المحطات، مع الالتزام الكامل بتعليمات

المركز القومي للتحكم في شبكة القومية الموحدة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية.

- إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء خارج الشبكة القومية الموحدة.
- المشاركة في تحديد تعريفة الكهرباء بين الشركات التابعة للوزارة وتعريفة الكهرباء للمستهلكين على كل مستويات الجهد.
- إعداد المواصفات الفنية والتصميمات لمحطاتها.
- السعي للحصول على التمويل اللازم لتشغيل وصيانة محطاتها.
- تأسيس قاعدة بيانات فنية واقتصادية ومالية وإدارية متكاملة للوفاء بمتطلبات التخطيط والمتابعة.
- توفير الخدمات الفنية من موارد لحماية محطات التوليد وتوفير أجهزة القياس والتحكم.
- الإلتزام بسياسات واستراتيجيات الوزارة لوضع الإجراءات المالية والمحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة وإعداد موازناتها.
- تنفيذ مشروعات المحطات الحرارية التي توافق عليها الوزارة وطبقا للخطط المعدة لها. القيام بأعمال الدراسات والبحوث لتطوير صناعة إنتاج الكهرباء من التوليد الحراري.
- إدارة الكوادر البشرية العاملة بها وبالمحطات التابعة لها وتدريبها لرفع كفاءاتها وفقا لمتطلبات عمل الشركة.
- إعداد التقارير الإقتصادية والمالية والفنية والإدارية الخاصة بالشركة ورفعها إلى وزارة الموارد المائية والكهرباء.
- التنسيق مع الشركات الأخرى في المجالات المشتركة.
- القيام بأية أعمال أو أنشطة مرتبطة أو مكملة لعمل الشركة، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الوزارة من أعمال تدخل في اختصاصها.

مهام واختصاصات الشركة السودانية لنقل الكهرباء المحدودة

- إدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهود العالية فى الشبكة القومية الموحدة واستغلال هذه الشبكات الاستغلال الأمثل.

- تنظيم حركة الأحمال على خطوط الجهد العالي فى الشبكة القومية الموحدة من خلال المركز القومي للتحكم ومراكز التحكم الإقليمية.
- شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد طبقا للحاجة، وبيعها للشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وللمستهلكين على الجهد العالي؛ وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى، وبيعها وشراؤها طبقاً للحاجة.
- التنسيق مع الشركات السودانية للتوليد المائي والحراري والشركة السودانية لتوزيع الكهرباء في توفير الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الإستخدامات بكفاءة عالية.
- الاشتراك مع الوزارة في وضع الخطط الإستراتيجية وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشروعات الطاقة المستقبلية لمواجهة الطلب على الكهرباء واستقرارها.
- السعي للحصول على التمويل اللازم لتشغيل وصيانة شبكاتها.
- تنفيذ مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود العالية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء السودان وطبقا للبرامج الزمنية المقررة لها.
- المشاركة في تحديد تعريفة الكهرباء بين الشركات التابعة للوزارة وتعريفة الكهرباء للمستهلكين على كل مستويات الجهد.
- إعداد المواصفات والتصميمات لخطوط النقل ومحطات محولات الضغط العالي.
- إعداد الاتفاقيات الخاصة بشراء الطاقة من شركات التوليد الخاص والاتفاقيات الخاصة بمشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى.
- تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشراء الطاقة من شركات التوليد الخاص والاتفاقيات الخاصة بمشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى. تنفيذ مشروعات الربط الكهربائي التي توافق عليها الوزارة.
- إعداد دراسات خطط التنبؤ بالأحمال والطاقة للمشتركين في نطاق الشركة، وكذلك خطط التنبؤ المالي والاقتصادي للشركة.
- إعداد خطط وبرامج تشغيل شبكات النقل ومحطات التحويل وتوفير احتياجاتها من الموارد والأجهزة والمعدات.
- الإلتزام بسياسات واستراتيجيات الوزارة ة لوضع الإجراءات المالية والمحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة وإعداد موازناتها.

- تأسيس قاعدة بيانات فنية واقتصادية ومالية وإدارية متكاملة للوفاء بمتطلبات التخطيط والمتابعة.
- تأسيس وتوفير الخدمات الفنية لحماية شبكات النقل ومركز التحكم القومي.
- القيام بأعمال الدراسات والبحوث لتطوير صناعة النقل والتحكم فى الكهرباء.
- إدارة الكوادر البشرية العاملة بها وتدريبها لرفع كفاءتها وفق لمتطلبات عمل الشركة.
- إعداد التقارير الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية الخاصة بالشركة ورفعها للوزير
- التنسيق مع الشركات الأخرى في المجالات المشتركة.
- القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الوزارة من أعمال تدخل في اختصاصها.

مهام واختصاصات الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء المحدودة[1]:

- توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمشتركين على الجهود المتوسطة والمنخفضة المشتراة من الشركة السودانية للنقل ومن الشركة السودانية للتوليد الحراري للمحطات خارج الشبكة القومية الموحدة؛ وكذلك الطاقة الكهربائية المشتراة من المنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء السودان على ذلك.
- الاشتراك مع الوزارة في وضع الخطط الإستراتيجية وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشروعات الطاقة المستقبلية لمواجهة الطلب على الكهرباء واستقرارها.
- إعداد دراسات التنبؤ بالأحمال والطاقة للمشتركين في نطاق الشركة، وكذلك التنبؤ المالي والاقتصادي للشركة ووضع الخطط متوسطة وقصيرة المدى وإعداد دراسات الجدوى الفنية والمالية اللازمة لها.
- تنفيذ مشروعات شبكات الضغط المتوسط والمنخفض وتنفيذ خدمات توصيل التيار الكهربائي للاستخدامات المختلفة وذلك على الجهود المتوسطة والمنخفضة والقيام بكافة الأعمال المرتبطة والمكملة لذلك.
- المشاركة في تحديد تعريفة الكهرباء بين الشركات التابعة للشركة القابضة وتعريفة الكهرباء للمستهلكين على كل مستويات الجهد.
- إعداد المواصفات الفنية والتصميمات لشبكاتها على مستوي الجهد المتوسط والمنخفض.

[1] المصدر السابق ص69

- السعي للحصول على تمويل تنفيذ مشروعاتها وتشغيل وصيانة شبكاتها وفقاً للخطط والموازنات المجازة.
- توفير الخدمات الفنية من موارد لحماية شبكات التوزيع وتوفير أجهزة القياس والتحكم.
- تأسيس قاعدة بيانات فنية واقتصادية ومالية وإدارية متكاملة للوفاء بمتطلبات التخطيط والمتابعة.
- الإلتزام بسياسات واستراتيجيات الوزارة لوضع الإجراءات المالية والمحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة وإعداد موازناتها.
- القيام بأعمال الدراسات والبحوث لتطوير صناعة توزيع الكهرباء.
- إدارة الكوادر البشرية العاملة بها وتدريبها لرفع كفاءتها وفقا لمتطلبات عمل الشركة.
- إعداد التقارير الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية الخاصة بالشركة للوزير.
- التنسيق مع الشركات الأخرى في المجالات المشتركة.
- القيام بأية أعمال أو أنشطة مرتبطة أو مكملة لعمل الشركة، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الوزارة من أعمال تدخل في اختصاصها.

المبحث الاول

التأسيس والأهداف والإختصاصات والمعوقات

التي تواجه الجهاز الفني

التأسيس و الغرض من الإنشاء:

تم إنشاء الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في العام 2001 بموجب قانون الكهرباء لسنة 2001م عملاً بأحكام المادة 90(1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م.

وقد انشئ الجهاز بقرار وزاري علي أن يكون الجهاز تحت إشراف وزارة الطاقة والتعدين في ذلك الوقت وان تفوض الوزارة في وضع هيكل اداري ووظيفي له، وتشمل اختصاصاته مراقبة وتنظيم قطاع الكهرباء متمثلة في الهيئة القومية للكهرباء سابقا والتي تعتبر بصدور قانون الهيئة القومية للكهرباء عام 2001م جهة إعتبارية لها أغراضها ومهامها.[1]

كما ورد في قانون الكهرباء يسمى هذا الجهاز "الجهاز الفي للتنظيم والرقابة " ويضم عددا من العاملين من ذوي الطبيعة الخاصة والخبرة والإختصاص على أن لا يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة باعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها وأن يكون الجهاز تحت إشراف الوزير وان يكون له هيكل إداري ووظيفي يجيزه مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير،" وزير الكهرباء" ويحدد مجلس الوزراء بناء علي توصية من الوزير المختص شروط خدمة العاملين فيه. [2]

ونلاحظ هنا عدم تحديد امر تأسيسه منذ العام 2001 م لقضية تبعيته، اذ أن الجهاز مازال تحت هيمنة وزير الكهرباء وعدم تبعيته لمجلس الوزراء بصورة واضحة كما هو الحال في جميع الأجهزة الرقابية المنظمة لقطاع الكهرباء في الدول العربية والغربية التي تم إستعراضها في الفصول السابقة الشئ الذي حد من سلطاته وقراراته.

يهدف الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الفنية والمالية والعلاقات التعاقدية المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بالتشاور والتنسيق مع

---

[1] تم انشاء الجهاز الفني بموجب احكام المادة (12) من قانون الكهرباءلسنة 2001

[2] قانون الكهرباء2001

الجهات المعنية مع مراعاة إستراتيجيات الدولة والسياسات الخاصة بمجال الطاقة الكهربائي ورؤية الجهاز هي التميز عالميا فى تنظيم صناعة الكهرباء.[1]

رسالته السعى للتميز في تنظيم ومراقبة صناعة كهرباء ذات مستوى عالمى من الإعتمادية والكفاءة والسلامة بكادر مؤهل مع المحافظة على البيئة ومراعاة كل مصالح الشركاء والمستهلكين.

الإختصاصات:

للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء عدد من الاختصاصات والتي تم النص عليها في قرار وزير الدولة للكهرباء والسدود لسنة2010 [2] المتمثلة في:

- تنظيم ورقابة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية وذلك مع مراعاة إستراتيجيات الدولة والسياسات الخاصة فى مجال الطاقة الكهربائية.
- التأكد من أن أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية تتم كلها في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في جمهورية السودان وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة.
- مراجعة عقود بيع وشراء الكهرباء بين الشركات للتأكد من إلتزامها بالقوانين واللوائح ومتطلبات الترخيص.
- مراجعة خطط استهلاك وإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بصفة دورية بما في ذلك الاستثمارات اللازمة لها للتأكد من توافرها للإستخدامات المختلفة، وذلك بما يتفق مع سياسة الدولة في هذا المجال.
- وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمانا لمصالح المستهلك.
- التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط.
- التأكد من تحقيق عائد عادل لشركات الكهرباء والتوصية للوزير للموافقة على أسعار الطاقة الكهربائية وقوائم الأسعار ضماناً لاستمرار نشاطها وسلامة وضعها المالي.

---

[1] التقرير السنوي للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء 2011
[2] قرار وزاري رقم(15) لسنة 2010

- مراجعة قواعد عمل المركز القومي للتحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة بهدف التحقق من تطبيق المعايير المثلي للتشغيل ومستويات الأداء الفني بالتنسيق مع الشركة السودانية للنقل، وذلك في نطاق مصالح جميع أطراف شركات الكهرباء
- متابعة توافر الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية لشركات الكهرباء.
- ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها شركات الكهرباء للمستهلكين.
- نشر المعلومات و التقارير والتوصيات التي تساعد شركات الكهرباء و المستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز لشركات الكهرباء، وذلك في إطار من الشفافية الكاملة.
- بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط.
- منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها.
- إعداد مواصفة الإمداد الكهربائي و التنسيق مع الجهات المعنية (الهيئة السودانية للمواصفات وشركات توليد، نقل وتوزيع الكهرباء) فيما يختص بمواصفات وأنماط والمقننات الفنية للآلات والماكينات الكهربائية والأجهزة التي تستخدم الطاقة الكهربائية.

الهيكل التنظيمي:

تم انشاء الجهاز الفني بقرار من رئاسة الجمهورية وتم إجازة الهيكل التنظيمي له وفق قرار مجلس الوزراء رقم 376 لسنة 2010 بناء علي توصية وزير الكهرباء والسدود. ويتكون الهيكل من:

- الامين العام ويتبع له الوحدات التالية: التطوير الاداري المكتب التنفيذي المستشار القانوني المراجع الداخي
- الاداراة العامة للتراخيص والتعريفة وتضم:إدارة تقييم التراخيص وإدارة التكلفة والتسعير
- الادارة العامة للتوعة وحماية المستهلك وتضم: إدارة التوعية والاعلام وإدارة حماية المستهلك
- الادارة العامة للشئون الفنية وتضم:ادارة الاحصاء والمعلومات و إدارة التخطيط والدراسات

وفق الرسم التوضيحي التالي:

شكل رقم (2):

الهيكل التنظيمي للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء

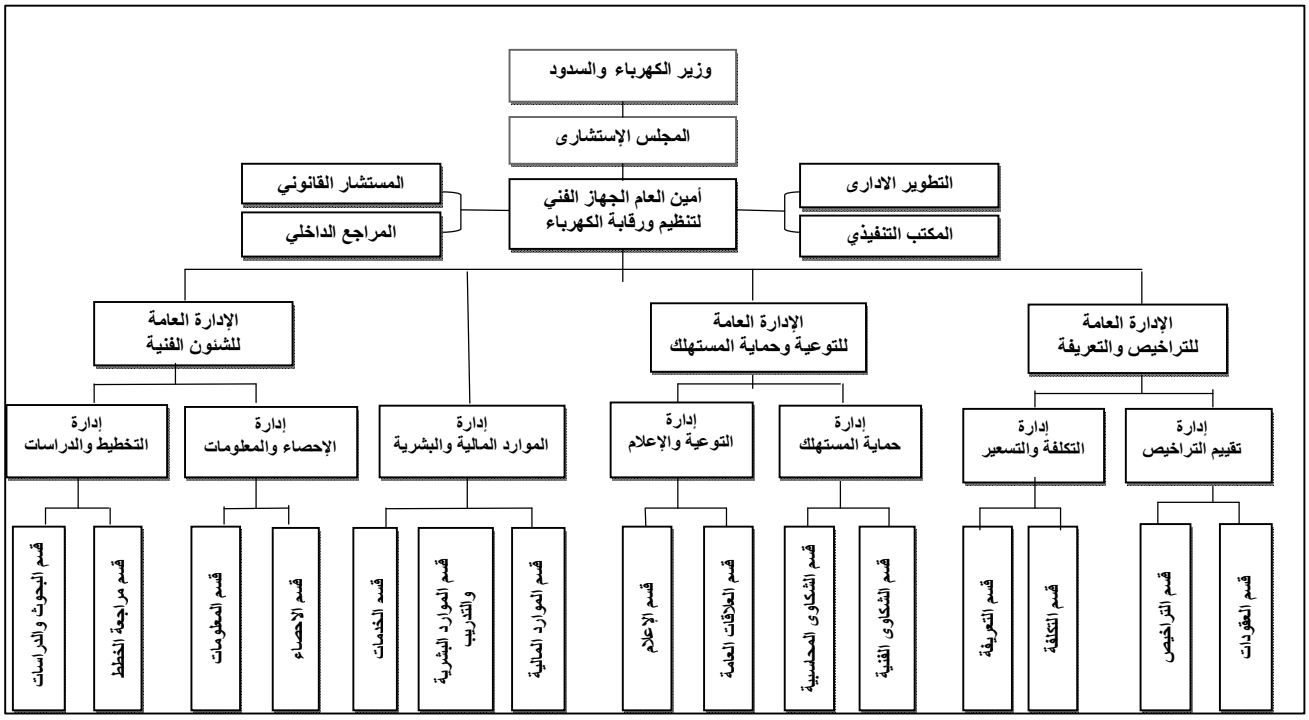

المصدر:التقرير السنوي للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء 2011م

الهيكل الوظيفي:

يضم الجهاز الفني وظيفة أمين عام الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء هي وظيفة تعاقدية حيث يتم تعيينه من رئاسة الجمهورية بالقطاع الاول الخاص بالاضافة الى عدد من الوظائف القيادية والوظائف الدنيا وهذا الهيكل الوظيفي تمت المصادقة عليه من مجلس الوزراء وكان من المفترض أن تتبعه لائحة شروط خدمة موازية لهذة الوظائف تحدد المصادر المالية لها، لكن هذا الشئ لم يحدث حتى الان وبدلا من ذلك اصبح الجهاز كأنه وحدة من وحدات وزارة الكهرباء والموارد المائية ويتحصل على الموارد اللازمة لموازنته العامة من وزارة الموارد المائية والكهرباء [1].

[1] التقرير السنوي للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء2011

مالية الجهاز:

الجهاز غير مستقل مالياَ ويتبع مالياً وإدارياً [1] لوزارة الموارد المائية والكهرباء وتظهر هذة التبعية في الهيكل التنظيمي المشار اليه ص (68) ويعتمد الجهاز الفني على الوزارة في الحصول على موارده المالية من ميزانية تسيير أو ميزانية لتنفيذ مشاريع فنية تخص القيام باختصاصات الجهاز أو مرتبات واجور ولا يحصل على مصادر مالية إضافية كالهبات ورسوم التراخيص كما هو معمول به في الأجهزة الرقابية الاخري[2]. وتعتبر هذة التبعية عقبة حقيقية تواجه عمل الجهاز وتمنعه من أداء المهام الموكلة له والمنصوص عليها في القانون.

بعض نشاطات الجهاز الفني:

تعكف ادارة الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء منذ ان تم اعادة هيكلة قطاع الكهرباء وايلولته الي وزارة الموارد المائية والكهرباء والى خمس شركات بالاضافة الى الجهاز الفني الي الإضطلاع بكل واجبات الجهاز الفني الموخولة له بموجب القانون في جميع المجالات وفي سبيل المثال لا الحصرهي:

أ/ التراخيص والتعريفة:

- مراجعة الإتفاقيات بين الشركات (آخر تحديث) وقد تمت القراءات الأولى والثانية
- مراجعة إتفاقية شراء الطاقة بين شركة التوليد الحرارى وشركة النقل واجراء بعض التعديلات.
- مراجعة لوائح التوليد والنقل والتوزيع ورفعت للمستشار القانونى للإعتماد.
- أعداد مسودة دليل المؤشرات.
- مراجعة وتنقيح طلبات تجديد الترخيص.
- جمع معلومات وافية عن تكلفة الكيلواط ساعة المولد بكل أنواع الوقود (عربياً وعالمياً) وتكلفتة فى التوزيع ولدى المستهلك.
- جمع معلومات عن التكلفة الإستثمارية للنقل وتكلفة تشييد خطوط النقل (بكل الجهود) عالمياً.

---

[1] الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد المائية والكهرباء ص 71

[2] مدير الادارة العامة للتراخيص والتعرفة- الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء 2013

- أعداد إستمارات لغرض الحصول على المعلومات التشغيلية والتكلفة الفعلية للانتاج من شركات التوليد وفق الموازنات التشغلية والطاقة المخطط إنتاجها.
- جمع معلومات عن تكلفة الكهرباء فى انتاج المنتجات الصناعية المختلفة.
- جمع بيانات الإستهلاك من مكاتب الدفع المقدم وعدادات الحمولة لجميع القطاعات الاستهلاكية وتم تحليلها وعمل سيناريوهات لقوائم أسعار بيع الطاقة ورفعت للجنة مختصة.
- تصنيف تكويد الزبائن لمعرفة الثقل والتأثير فيما يلى الإستهلاك ورفع التوصية للجنة دراسة التعريفة.
- السعى لتطبيق تعريفة مركبة (وقت الإستهلاك) موسمية ومراعاة ساعات الذروة لتحسين منحى الحمل.
- دراسة تصميم هيكل تعريفة ترشيدية تساعد المستهلك.
- تطوير منهجية إعداد التعريفة والمراجعة دورياً .
- تصميم قاعدة بيانات متكاملة للمعلومات المالية والتشغيلية لجميع مقدمى الخدمة وتصميم نظام شامل لحساب التكاليف لتحديد التعريفة.
- المشاركة في ورشة تعديل اللوائح المنظمة لأنشطة توليد نقل وتوزيع الكهرباء, حيث تمت مراجعة اللوائح لتلاءم التحول في قطاع الكهرباء وخلق مناخ استثماري جاذب. وقد تم إعداد تقرير بمقترحات تعديل اللوائح ورفعها إلي الجهات القانونية لإجازتها.
- وضع مؤشرات الأداء المالي والفني , المؤشرات الفنية شملت على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الاعتمادية والإنتاجية وجودة الخدمة , والمؤشرات المالية شملت على سبيل المثال مؤشرات الكفاءة الاقتصادية, والربحية والهيكل المالي.
- استخراج عدد من التراخيص لمولدات احتياطية وقد بلغ عدد المولدات المرخصة 145 مولد.

ب/ الأكواد والمعايير والمؤشرات والمواصفات:

أصدر الجهاز الفنى لتنظيم ورقابة الكهرباء وبناء على قانون الكهرباء لعام 2001م الأكواد[1] التى تنظم وتقنن الأعمال المشتركة فى شبكة الكهرباء بين شراء النشاط وهى:-

1/ كود الشبكة

2/ كود التوزيع

3/ كود التوصيلات (الموصلات)

كما أصدر وبناء على نفس القانون المواصفات الفنية لمكونات شبكات شراء قطاع الكهرباء وهى كالتالى:-

1/ المواصفات الفنية لمكونات شبكة التوزيع

2/ المواصفات الفنية لمكونات شبكة النقل

3/ وجارى العمل لإصدار المواصفات الفنية لمكونات التوليد المائى

4/ المواصفات الفنية لمكونات التوليد الحرارى

كما اصدر الجهاز وبناء على نفس القانون المؤشرات الفنية والمعايير الأساسية لشركات قطاع الكهرباء وتشمل الارقام القياسية العالمية لهذه المؤشرات على ان يتم تحديد الارقام الفعلية لهذه المؤشرات مع شركات قطاع الكهرباء ووضع الخطط والتوقتيات التى تصل فيها هذه الشركات للارقام القياسية العالمية.

المخرجات عاليه كانت نتاج للزيارات الخارجية التي قام بها العاملون للأجهزة النظيره.

ج/ ربط الجهاز الفنى بالإنشطة:

- تم طلب توصيل مركز التحكم القومى بقاعدة بيانات الجهاز الفنى.
- شاشات إطلاع ومتابعة تحكم التوزيع.
- تم طلب ربط شاشات مركز خدمات الزبائن للإطلاع على تقارير الأداء (ويبقى التوصيل بالبرنامج الجديد).
- جارى تنفيذ شركات التوليد للبرمجيات الخاصة بها ليتم الربط.
- إعداد برمجيات الموارد البشرية الخاصة بالجهاز الفنى.

---

[1] المصدر السابق ص80

- إنشاء صفحة للانترنت خاصة بالجهاز الفنى.
- إنشاء نظام الدخول الآلى لمبنى الجهاز الفنى وربطه بقاعدة بيانات الموارد البشرية.
- كما يقوم الجهاز في هذا المجال بتوعية كل من المستهلكين وأطراف شركات الكهرباء على النحو التالي:
- نشر الكتب الدورية التي تتضمن بعض القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم الخدمة وإبلاغها لشركة التوزيع للعمل بموجبها ومن ذلك (دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية، ودليل التوصيل للمنشآت السكنية في القرى والمدن).
- إلزام شركة التوزيع بضرورة الإعلان في أماكن ظاهرة للمواطنين عن المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على أي خدمة من خدماتها وأماكن تلقي شكواهم والمتابعة الميدانية لذلك.
- إلزام شركة التوزيع بضرورة نشر رقم تليفون الأعطال على ظهر فواتير الاستهلاك الشهرية.
- الزام شركة التوزيع ووحدات امن الكهرباء بضرورة إخطار المحرر ضدهم تقارير ضبط، وعدم إحالة هذه المحاضر قبل البت في تظلماتهم بالشركة ووضع قواعد للتعامل في هذا الشأن.

د/ التوعية وحماية المستهلك:

- تأثيث مكتب وتهيئة الموقع لتلقى شكاوى المستهلكين بكل المعينات.الشكاوى التى وردت معظمها لم يتبع فيها المخطط الذى ينتهى بمدير عام الشركة (المرخص لها) ثم ترفع الشكوى للجهاز الفنى وتم التوجيه.
- لم تحدث منازعات بين الشركات المرخص لها عدا ما ورد فى التراخيص بين التوليد الحرارى والنقل.
- مراجعة اللائحة التجارية لشركة التوزيع وإبداء عدد من الملاحظات.
- إعداد مقترح اللائحة التجارية لشركة النقل.
- دراسات إستخدام كوابل الالمنيوم فى الجهود المختلفة بغرض خفض التكلفة للمستهلك وتقديم التوصيات.
- دراسة نقل تكنولوجيا كفاءة الطاقة والإضاءة الفعالة لمكافحة التغيرات المناخية

- إعداد دليل المستهلك الذى يحتوى إرشادات تشغيل الأجهزة الكهربائية وخفض الإستهلاك (خصوصا خلال فترة الذروة) واستخدام المبانى الموفرة للطاقة وخلافها من الإرشادات حول الطاقات المتجددة والأثر على المناخ وخلافه.
- أعدت ورقة عن حماية المستهلك وتمت مناقشتها لتوجه عمل الإدارة المختصة.أصدار صفحتين بالصحف السيارة للتعريف بالجهاز الفي ودوره فى حماية المستهلك وموقعه على الأنترنت والترشيد والسلامة.
- دراسة ومسح المصابيح المتوفرة بالإسواق لتحديد جودتها والإقتصادى منها وجارى المسح للمكيفات والثلاجات.
- مندوب الوزارة لدى هيئة المواصفات السودانية يشارك دورياً فى إجتماعات لجنة الكهرباء والالكترونيات بالمواصفات وقد إجتمعت اللجنة بإدارة الجهاز الفنى (العليا) بغرض التنسيق فيما يلى توفير أجهزة عالية الكفاءة وحماية المستهلك بالتنسيق لاحقاً مع الجمارك والضرائب وغيرها.
- شارك مندوب الوزارة (من الجهاز الفني) عاليه مع اللجنة فى مؤتمر ال AFSEC بكينيا والخاص بالمواصفات وثم التعرف على دور المنظمة وآلياتها المختلفة وكيفية الإستفادة من المنظمات العالمية مثل ISO و IEC وخلافها.
- مراجعات عديدة تجرى لصياغة عقود شركة التوزيع مع المستهلكين بغرض حمايتهم وإجراء التعديلات عليها بالتنسيق مع السيد / الوزير خصوصا فيما يلى التعويضات وخلافها.
- جارى مراجعة رسوم الإمداد ورسوم الشبكات المتكاملة (وتملك الشركة لها) وسترفع التوصيات للسيد/ الوزير.
- يقوم الجهاز الفنى بمراقبة تجربة خدمة الطرف الثالث وتقييمها ورفع التوصيات للسيد/ الوزير.
- يحلل الجهاز الفني البلاغات خارج الخطة الاسباب والمعوقات والحلول.
- يتابع الجهاز الفني مركز خدمات الزبائن وال GIS من حيث سرعة الرد وتكلفة المكالمات وتحديث البيانات عموماً والتحليل.

- يتابع الجهاز الفنى تجربة تحصيل خدمة المياه عبر عداد الكهرباء والمشاكل الناجمة عن عدم تحديث معلومات المياه بغرض التأكد من سرعة الرصد والتصحيح بما فى ذلك التعريفة حتى لا يتاثر الذين لا يتعاقدون مع شركات المياه.

يقوم الجهاز الفني متمثلا في ادارة التوعية والاعلام متابعة كل ما كتب في الصحف ووسائل الاعلام ورصدها ومحاولة تقوييم الجانب السلب منها

هـ/ خطة كفاءة الطاقة:

يشهد العالم إهتماماً بالغاً بأمر كفاءة أستخدام الطاقة لذلك جاء اهتمام وزارة الموارد والمائية والكهرباء بكفاءة الطاقة الكهربائية وعمل الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة الكهربائية وذلك بالتعاون مع المركز الأقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.[1]

قام الجهاز الفني لتنظيم بالتسيق مع وزارة الموارد المائة والكهرباء بوضع الخطة الوطنية لكفاءة الطقة الكهربائية وسعي الى اعتمادها من مجلس الوزراء ووضع الخطوط العريضة لضمان تنفيذها في الدولة بتوزيع الأدوار في كل الوزارات والهيئات المعنية كما يقوم بوضع الية لمتابعة التنفيذ.

للجهاز الفني دور كبير في ما يختص بالخطة الوطنية لكفاءة الطاقة من خلال اتصاله اللصيق بالمنظمات المعنية بهذا الامر وقد قام باعداد الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة لجمهورية السودان وفق الخطوات التية:

إطلعت إدارة الطاقة بجامعة الدول العربية (يعاونها المركز الإقليمى RECREEE وآخرون) بدور إعداد خطط قطرية لكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها لدى المستهلك النهائى وأنتظمت عشر دول (من قبل) ثم إنضم السودان للمنظومة مما أدى لعقد ورشة عمل حول تطبيق الإطار الإسترشادى العربى لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية بالخرطوم وقد إطلع الجهاز الفنى بالتعاون مع الشركات والوزارة لإعداد خطة كفاءة الطاقة لخمس سنوات والتى تم تقديمها خلال الورشة وشارك مندوب السودان فى إجتماع فريق عمل كفاءة الطاقة والذى إنعقد على هامش الورشة وسيتابع الفريق الخطط سنوياً لتحقيق أهدافها.

[1] المصدر السابق ص80

علاوة على تسهيل الإجراءات وقيام ورش عمل محلية مع دعم خبير وطنى (يتم تعيينه) ودعم خبراء الجهات المعاونة للجامعة العربية وسيتم تدريب مديرى طاقة وقيام يوم عربى لكفاءة الطاقة خلال مايو (من كل عام)يخاطبه السادة الوزراء العرب تصحبه حملة إعلامية مكثفة حول إستخدام الأجهزة عالية الكفاءة والترشيد والسلامة وخلافاً .

ي /علاقة الجهاز باالمنظات الإقليمية:

للجهاز الفني دور واضح ومميز مع منظمة الكوميسا (COMESA) فبالرغم من ضعف جانب التبادل التجاري نجد أن التجارة البينية في إطار الكوميسا عموما ضعيفة.الا أن مشروعات الربط ستمكن الدول التى بها موارد طاقة كالغاز والفحم والموارد المائية من مد الدول التى تعاني من نقص الكهرباء أو ذات الكلفة المرتفعة، وهو من مشروعات التكامل الاقتصادي المهمة لدول الاقليم, والسودان بحكم مجاورته لخمس من دول المنظمة يتطلع لانجاح مشاريع الربط الكهربائي.

و السؤال الرئيسي هنا: ما أثر اتفاقية الكوميسا علي برامج الطاقة عامة والكهرباء خاصة في السودان ؟ وهل أثر هذه الإتفاقية إنعكس سلبا أم إيجابا وفق الأهداف الرئيسية للاتفاقية؟

هناك أربع لجان في برنامج الطاقة بالكوميسا وهذه اللجان هي:

1/لجنة الغاز والنفط – رواندا: يقوم ممثلها بجمع البيانات الخاصة بالغاز والنفط بالتعاون مع وزارة النفط السودانية.

2/لجنة الكهرباء- مصر: يقوم ممثلها بجمع البيانات الخاصة بقطاع الكهرباء ومتابع التقنيات الحديثة التي ترقي بالقطاع.

3/لجنة الطاقة المتجددة - اثيوبيا: تم الإعلان عن إختيار خبير وطني بمواصفات وشروط محددة لحساسية وأهمية برامج الطاقة المتجددة في ظل الظروف الإقتصادية والتنافسية على مصادر الطاقة وخاصة النفط ويقوم هذا الخبير بالعمل كنقطة وصل بين جميع الجهات التي تعمل في مجال الطاقة المتجددة في البلاد وجمع وتحديث البيانات المتعلقة بالطاقة المتجددة.

4/لجنة كفاءة الطاقة والبيئة - السودان: تم تصميم إستبيان كفاءة الطاقة والبيئة A وB وتم توزيعه على جميع الدول الأعضاء من قبل ممثل السودان.

مما سبق نلاحظ أهمية وضع السياسات والقوانين في قطاع الكهرباء لنستطيع من خلالها جلب التمويل اللازم لمشاريع الطاقة والطاقة المتجددة خاصة.

وهنالك عدة لجان من بينها لجنتى النفط والغاز وهي تقوم بالدراسة والمتابعة مع الكوميسا في هذا الصدد وكذلك للجهاز علاقة قوية بمنظمات اخري كالمركز الإقليمى لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ال RECREEE ومنظمة دول حوض شرق ووسط افريقيا ال(EAPP) Eastrn African Power Pool وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بطبيعة عمل الجهاز.

المبحث الثاني
مناقشة الفرضيات

الفرضية الاولى: "عدم وجود موارد أو ميزانية مستقلة تؤثر سلبا على عمل الجهاز وقراراته" ونجد أن عدم السعي في تفعيل الهيكل المجاز من مجلس الوزراء والمشار اليه سابقا وما يترتب عليه من تفعيل لائحة شروط خدمة العاملين بالجهاز وتوضيح المصادر المالية لموازنة الجهاز قد أدي الى هجرة معظم الكوادر الى الخارج مما أثر سلباعلى أداء الجهاز وتنفيذ اختصاصاته، بالاضافة الى عدم حصول الجهاز من موارد اضافية مثل الهبات ورسوم التراخيص[1] المشار اليها ص(80) وعدم التزام الشركات بسداد رسوم التراخيص وهي رسوم منصوص عليها في لوائح الترخيص المختلفة (توليد-نقل-توزيع) والتي لم يتم تفعيلها من قبل الجهات المختصة أدى الى عدم قدرته على ممارسة كافة نشاطاته واختصاصاته.

الفرضية الثانية:"عدم تطبيق اللوائح والتشريعات التي تنظم العلاقة بين الجهاز الفني و وزارة الموارد المائية والكهرباء يؤثر سلبا على عمل الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء وعلى اتخاذ قراراته".وهذا يتضح جليا في تبعية الجهاز الإدارية للوزارة واعتباره جسم أو وحدة من وحدات الوزارة ويظهر ذلك من الهيكل التنظيمي في خريطة الوزارة ص (68) والذي يوضح الوحدات انه من الوحدات التابعة لها بدلا من تبعيته لمجلس الوزراء كما هوالحال في معظم الدول العربية والأوربية الشئ الذي يحد من استقلاليته وحيادية قراراته.

الفرضية الثالثة:"ضعف دور الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء في حماية حقوق المستهلك فيما يختص بعدالة تسعير الخدمة المقدمة من الشركات وكذلك في تحقيق المنافسة العادلة بين الشركات العاملة في قطاع الكهرباء " حيث انه ليس للجهاز أي دور في حماية المستهلك بصورة مباشرة مثلاً في تحديد اسعار خدمة الكهرباء للمستهلك النهائي ومراقبة عدالة الاسعار وفق مؤشرات مالية وفنية وانما يكتفي بتوجيه النصح وتقديم التقارير لشركة التوزيع أو للوزير المختص فقط [2]وليس لمجلس الوزراء ، ونجد انه في معظم الدول

---

[1] مدير الادارة العامة للتراخيص والتعريفة – الجهز الفني 2013
[2] مدير الادارة العامة للتوعية وحماية المستهلك –الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء 2012

العربة والاوربية يكون للجهاز او الجهة التنظيمية دور واضح في الرقابة على اسعار الكهرباء والتاكد من عدالة التسعير للخدمة المقدمة وتقدم توصيات للاسعار لمجلس الوزراء ويؤخذ بها بإعتبارها جهة حيادبة واجبها المساعدة في اتخاذ القرارات الروزارية التي تهم الدولة والمستهلك ،كما أن دور الجهاز هو التاكد من وصول الخدمة للمستهلك النهائي بكفاءة عالية وتكلفة معقوله هذا الشئ لم يتمكن الجهاز الفني من القيام به نسبة لعدم تنفيذ الربط المعلوماتي الذي يمكنه من تحليل ومراجعة البيانات المالية والفنية لعمل الشركات العاملة في قطاع الكهرباء وبالتالي معايرتها بمؤشرات الاداء المالي والفني التي قام بوضعها الجهاز،[1]هذا التحليل كان سيوضح سوى كانت الشركات تعمل بكفاءة ادارية ومالية أم لا، لأن ذلك سوف يؤثر على سعر الخدمة المقدمة، أيضاً إن دور الجهاز يقتضي التوصية بسحب الترخيص من الشركة التي يثبت عدم التزامها بلوائح الترخيص والتي تلزم الشركة بتقديم مستوى معين من الخدمة بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، بل أن الشركات تواصل العمل حتي ولو لم تحصل على تجديد الترخيص السنوي لأن الشركات هي واحدة ولا منافس لها،هذا الشي لايحدث كما ذكرنا لعدم تمتع الجهاز بالاستقلالية المالية والادارية.

[1] مدير الادارة العامة للشئون الفنية –الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء2013

المبحث الثالث

النتائج والتوصيات

تمهيد:

تناولت الدراسة موضوع الاجهزة الرقابية والتنظيمية كأجسام وأدوات مهمة في الهيكل الإداري لأي دولة في العالم، وتناولت الدراسة أمثلة متنوعة من هذة الأجهزة في العالم العربي وغير العربي ووضحت الدراسة بالتفصيل تكوين هذة الأجهزة من حيث التبعية الإدارية والهيكل التنظيمي وخصوصية عضوية هذة الأجهزة من حيث ضرورة وجود موظفين ذوو طبيعة خاصة وخبرات ومقدرات عالية بالإضافة الي توضيح مصادر الموارد المالية والإختصاصات ومجالات العمل حيث ثبت من خلال ذلك البحث الدور الكبير الذي تلعبه هذة الأجهزة الموجودة في قطاع الكهرباء في هذة الدول من تنظيم وتنسيق للعلاقات التعاقدية في الدولة وحماية مصالح المواطنين والمتعاملين مع قطاع الكهرباء وتمهيد الطريق للمستثمرين وتشجيعهم للدخول في هذا المجال الحيوي،خاصة مع إزدياد أهمية فكرة العولمة وأن العالم يعتبر قرية واحدة وإذدياد إرتباطه مع بعضه البعض وزوال الحواجز، ومع تعاظم دور المنظمات العالمية وزيادة سيطرتها. يتضح من ذلك أن وجود الأجسام التنظيمية كأجهزة تنظيم الكهرباء والسعي الى تفعيل هياكل الرقابة والتنظيم والتدقيق في مجال الطاقة، أصبح ضرورة كبرى تتطلبها المرحلة الحالية والقادمة لتبادل سلعة الكهرباء في سوق الطاقة عالميا.

كما هدفت الدراسة الى توضيح الوضع الحالي في السودان لقطاع الكهرباء وتجربة هيكلة قطاع الكهرباء مستصحبة في هذا الصدد تجربة هيكلة الهيئة القومية للكهرباء والمراحل التي مرت بها

اضافةً لتحقيق عدة أهداف من أهمها التعرف علي واقع وأداء سوق الكهرباء في السودان الان والدور المتنامي الذي تلعبه الكهرباءفي الاقتصاد الوطني.

كما أوضحت الدراسة العقبات التى تواجه عمل الجهاز الفني وتمنعه من ممارسة اختصاصاته المنصوص عليه ودور الجهاز الفني لتنظيم قطاع الكهرباء المرتقب في تنظيم وتهيئة البيئة السليمة والجاذبة للاستثمار في مجال الكهرباء وتفعيل دور الربط الكهربائي مع دول الجوار كضرورة من متطلبات المرحلة القادمة اذا أراد السودان المواكبة عالميا والسير في

ركب الدول الاخرى المتقدمة،وعلاقته مع الاجهزة التنظيمية النظيرة والمنظمات ذات الصلة، مع توضيح بعض جوانب القصور في عدم تطبيق القوانين المساندة.

النتائج:

توصل البحث للنتائج التالية:

- عدم توفر الاستقلالية المالية والإدارية للجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء بالسودان كما هو الحال في الاجهزة العالمية الاخرى النظيرة مما أثر سلبا على أداء الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء.
- عدم تمكن الجهاز من تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بأمر تاسيسه، مما ترتب على ذلك عدم تمكن الجهاز من ان يستمد قوة قراراته منها.
- ادي وجود كثير من المعوقات الفنية والادارية والقانونية المتعلقة بانفاذ القوانين الى الحد من قدرة الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء منأ اداء الدور المنوط به في تنظيم قطاع الكهرباء.
- عدم تفعيل دور الجهاز في ما يختص بحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس
- لم يلعب الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء الدور المنوط به في تهيئة المناخ للخصخصة وتشجيع دخول القطاع الخاص للدخول في استثمارات ضخمة في مجال الكهرباء.

التوصيات:

توصي الدراسة بالاتي:

- ضرورة اهتمام الدولة بالاجهزة التنظيمة المختلفة التي يجب ان تستصحب عمل بعض القطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة وخاصة قطاع الكهربا لأهميته والدور الكبير الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني حيث تعول عليه نهضة كثير من القطاعات الاخرى وخاصة القطاعات الصناعية.
- السعي الجاد الجهاز الفني لتظيم ورقابة الكهرباء إلى الجهات العليا لرئاسة مجلس الوزراء أو مجلس الدولة بصفته مستشار للدولة حتي يتمتع بالحيادية المطلوبة لآداء مهامه واختصاصاته

- ضرورة استقلالية الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباءإدارياً وما لياً والتي ستوفر له الحيادية في اتخاذ القرارات التي تمكنه من تقديم استشارته للدولة كما تمكنه من تقديم المساعدة فيما يختص بشئون المستهلك والتي هي من صميم عمل الجهاز، بحيث يكون قادراً على تنفيذ سياساته دون الرضوخ إلى الضغوط السياسية أوضغوط الشركات التي تعمل في السوق والتي يرتبط ملاكها عادة الكثير من العلاقات بالسياسيين.
- يجب السعي الجاد من قبل الجهات المختصة التي اوكل اليها وضع الهياكل الخاصة بوظائف الجهاز وهيكله التنظيمي وإجازة اللائحة التي تنظم شروط خدمة العمل للعاملين به وتوضيح المصادر المالية والميزانية لهذة الوظائف بالإضافة الى تفعيل اللوائح التي تحكم عمل الجهازوتوضح تبعيته الإدارية.
- وجوب تفعيل دور الجهاز الفني فما يختص بحماية المستهلك ودوره في المواصفات والمقاييس.
- وجود جهاز تنظيمي فاعل وتفعيل هياكل الرقابة والتنظيم والتدقيق في مجال الطاقة في الدولة سيكون له الأثر الكبير في جذب المستثمرين من القطاع العام والخاص واعطاء الثقة لهم كما أنه يمكن أن يقوم بدور كبير في الربط الكهربائي المستقبلي مع دول افريقيا مثل أثيوبيا ومصر.
- ضرورة مراجعة القوانين ذات الصلة بعمل الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء ومحاولة تحديثها بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الحالية وحتى يتمكن الجهاز من تأدية الدور المنوط به.
- تطوير وزيادة العلاقات مع الأجهزة التنظيمية العالمية لكسب التجارب والخبرات وتبادل المعارف ونقل التجارب الاخري ومحاولة نقل ما يتناسب مع البيئة السودانية.
- توفر عنصر الشفافية من حيث وضع السياسات واتجاهات الجهاز المستقبلية عند مزاولته لعمله وأن يكون الجهاز الرقابي مسؤولاً بحيث يكون هدف سياساته وإجراءاته خدمة المجتمع بشكل عام وليس خدمة أهداف فردية.
- ضرورة توفر نظام معلومات كامل يربط الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء بالشركات العاملة في مجال الكهرباء مالياً وفنياً حتى يتسني له اخذ البيانات الفنية

والمالية وتحليلها والتوصل إلى معلومات ومعايرتها مع مؤشرات الأداء العالمية ومحاولة معالجة الانحرافات ان وجدت.

المراجع (Research References)

1/الكتب:

أحمد بدر -اصول البحث العلمي – وكالة المطبوعات الطبعة الثانية – الكويت 1986ص317

محمد محروس إساعيل، إقتصاديات البترول والطاقة،الإسكندرية، دارالجامعات المصرية، الطبعة الاولى،1988م

2/المجلات العلمية:

محمد معن ديوب، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية'_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)2006

عبد العزيز الغدير , الخصخصة والخشية من رأسمالية النخبة وثقوب إمتصاص الاموال،مجلة الاقتصادية العدد 2011،6323

3/ الصحف الالكترونية:

انس معبارة , صحيفة سرايا اخبار،www.sarayanews.com,)

فؤاد مصطفى عزب، خصخصةالقطاع الحكومي، صحيفة عكاظ، العدد 4707, 2014

خالد الطويل، أجهزة التنظيم والرقابة، صحيفة الرياضية السعودية www.alriyadh.com

4/ الرسائل الجامعية:

أمل أحمد محمد الأمين،إستخدام نظم المعلومات الادارية التقليدية والحديثة في المؤسسات الحكومية دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء،الخرطوم –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير، 2004.

اشراقة عبد الوهاب عبد الله , سياسة الخصخصة ودورها في ترقية الخدمات الاستثمارية في السودان دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء2001-2005' الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2005

احمد محمد سليمان فضل الله, معايير الجودة الشاملة واثرها في رفع الكفاءة المالية،

الخرطوم -جامعة السودان للعلوم التكنولجيا – مكتبة الدراسات العليا 2007 "

مجتبى جعفر عباس،محددات طلب القطاع الصناعي على الكهرباء في السودان في الفترة من 1990 الى 2010م' الخرطوم- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - 2010

5/ دراسات فنية:

مصطفى صالح ، دراسة وتصور لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتحويل الهيئة القومية للكهرباء إلي شركة أو شركات،الهيئة القومية للكهرباء،2009.

عبد الحفيظ فضل الله بابكر الهيئة القومية للكهرباء ,دراسة عن نسبة تكلفة الكهرباء في القطاعات المختلفة، - الادارة العامة للتوزيع - قسم الاحمال 2008.

6/ التقارير والنشرات:

التقرير السنوي للهيئة القومية للكهرباء، ادارة التخطيط والمشروعات' 2008،

نشرة تعريفية عن الكهرباء، الخرطوم 2005م.

اصدارة ايام الجودة 2009 الهيئة القومية للكهرباء، الادراة العامة للتخطيط والمشروعات.

تقرير الهيئة القومية للكهرباء 2009.

تقرير الاداء السنوي للجهاز الفني2011.

التقريرالسنوي لبنك السودان المركزي للعام 2012.

تقرير وزارة الموارد المائية والكهرباء2013.

المقابلات الشخصية:

مدير الادارة العامة للتوعية وحماية المستهلك –الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء 2012.

مدير الادارة العامة للشئون الفنية –الجهاز الفني لتنظيم ورقابة الكهرباء2013.

مدير الادارة العامة للتراخيص والتعريفة – الجهز الفني 2013 .

7/القوانين واللوائح:

قانون الكهرباء عام 2001م.

قانون انشاء الجهاز الفني2001.

8/المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني لوزارة الموارد المائية والكهرباءhttp://www. Wre.gov.sd .

الموقع الالكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك (ج. م.ع)
./http://egyptera.org/ar

الموقع الالكتروني هيئة تنظيم قطاع الكهرباء عمان -الاردن /http://erc.gov.jo.

الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم الكهربا سلطنة عمان / http://aer-oman.org/arabic

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة - تونس /http://www.anme.nat.tn.

هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج االمشترك - السعودية /http://www.ecra.gov.sa .

الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء - بريطانياhttps://www.ofgem.gov.u.